كلية الحقوق

الاتجاهات الحديثة

لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها

في مصر وبعض الدول

الدكتورة

ماجدة عبد الشافى محمد الهادى خالد منصور

مقدمة:

تلعب الانتخابات دورا هاما في تكريس مبدأ التداول السلمي للسلطة، حيث تمنح فرصة لكل الشعب أن يتبوؤوا مناصب القيادة والمسؤولية في مؤسسات وأجهزة الدولة، وهو ما يعني إقرار مبادئ المساواة والإنصاف.

فالانتخابات هي المظهر الرئيسي لنظام يتسم بالديمقراطية وهي السبيل إلى تشكيل حكومة نيابية تستند في وجودها واستمراراها إلى الإرادة الشعبية، كما أنها تعد الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في عملية صنع القرار السياسي بصورة توافق مقتضيات المرحلة[١]. كما يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق التطابق المنشود بين إرادة الحاكم والمحكومين.

وتعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشئون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨[٢]، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٣].

وبذلك يعد حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية باعتباره التعبير الأمثل لمفهوم المشاركة السياسية، وهو الأمر الذي يعني أن يكون الشعب مصدرا للسلطات، كما يعكس مفهوم الديمقراطية، ويغرس في نفوس المواطنين قبول ذلك النظام، كما يعد دافعا لتلاحم أبناء الشعب الواحد مع النظام السياسي السائد[٤].

تُقدم العمليات الانتخابية عندما تكون ناجحة سبلا لتوجيه النزاع الاجتماعي نحو حوار بنَّاء قائم على الاحترام وقواعد مشتركة لاختيار الممثلين الموثوقين عن الشعب ممن يستطيعون شغل مناصب في السلطة التنفيذية والتشريعية وغيرها من المؤسسات. وفي الوقت الراهن، ثمة إدراك

---

(١) د/ عمر حلمي فهمى، الانتخابات وتأثيرها في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥

(٢) المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" يمكن الرجوع لذلك عبر الرابط

http://www.un.org/ar/documents/udhr

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: أن للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب – في انتخابات نزيهة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري– تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" يمكن الرجوع لذلك عبر الرابط

http:// www.un.org/ar/rights

(٤) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥١٥.

على نطاق واسع بأن الضامن الأساسي للسلم الاجتماعي هو وجود مؤسسات ديمقراطية قوية مثل مؤسسة الانتخابات [١].

وبذلك تعد هيئات إدارة الانتخابات المستقلة المهنية هي المؤسسات الأساسية في تعزيز وحماية الانتخابات النزيهة، فهيئات إدارة الانتخابات مسؤولة عن ضمان مصداقية الانتخابات من الناحية الفنية، ويتضمن عمل تلك الهيئات نطاقا واسعا من الأنشطة بدءا من تحديد أهلية الناخبين للتصويت، وتسجيل الناخبين ممن لهم حق التصويت، وإجراء التصويت وعد الأصوات وجدولتها، ووضع ضوابط للحملات الانتخابية وتثقيف الناخبين والفصل في المنازعات الانتخابية[٢].

تعرف دول العالم أشكالا متنوعة من إدارة الانتخابات، وأيا كان هيكل هذه الإدارة وصلاحياتها يمكن تسميتها " جهة إدارة الانتخابات" التي أصبح وجودها وضمان استقلاليتها من أهم المعايير الدولية وأفضل الممارسات المعاصرة في تنظيم الانتخابات، وتعزيز مصداقية العملية الانتخابية في نظر المواطنين أولا، وأمام الرأي العام العالمي ثانيا[٣].

لقد أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى ظهور الحاجة إلى الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في العملية الانتخابية، حيث تعد أداة لتعزيز الديمقراطية وبناء الثقة في إدارة الانتخابات، إضافة إلى المصداقية في نتائج الانتخابات وزيادة الكفاءة العامة للعملية الانتخابية. [٤]

لا تتطلب الإدارة الجيدة للعملية الانتخابية فقط وجود مؤسسات أو هيئات قائمة على الإدارة، بل تحتاج ما يكفي من الموارد البشرية والفنية المتخصصة والقدرات المؤسسية التي تمكن من النهوض بأعباء العملية الانتخابية من خلال الاستفادة من التطورات التكنولوجية الحديثة، حيث تساعد هيئات إدارة العملية الانتخابية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، من خلال

([1])Brown, Mark malloch, Democratic Governance: Toword a Framework for sustainable peace,Global Governance 9,2003, p 141.

([٢]) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تعميق الديمقراطية استراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم، ٢٠١٢ ص ٢١.

([3])UNDP, Election Systems and Processes: Practice Note, January 2004,p 11.

([4]) International IDEA resources on Electoral Processes, Introducing Electronic Voting Essential Considerations International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, 2011, p6.

اعداد قوائم الناخبين الالكترونية، والمعلومات الجغرافية لترسيم حدود الدوائر الانتخابية واستخدام التصويت الإلكتروني.[١]

ويعد التصويت الإلكتروني أحد الوسائل الإلكترونية، التي تعمل على زيادة كفاءة العملية الانتخابية وزيادة الثقة في إدارتها. فإذا تم تطبيقه تطبيقا سليما، يمكن أن يزيد من تأمين الاقتراع ومن سرعة إعلان النتائج. إلا أن التطبيق السليم لهذا النظام يحتاج إلى العديد من المتطلبات حتى يمكن أن يحقق النتائج المرجوة منه.

مشكلة البحث

لقد مرت إدارة العملية الانتخابية عبر العديد من المراحل، الأمر الذي نتج عنه ظهور العديد من الاتجاهات في إدارة العملية الانتخابية، وإلي تعدد وتعقد الإجراءات والأنشطة المتعلقة بالعمليات الانتخابية، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى الاهتمام البالغ والتخصيص الجيد للموارد المتاحة واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وكذلك الاستفادة من الخبرات الدولية المقارنة حتى يمكن الخروج بالعملية الانتخابية بشكل جيد ونزيه

ومما لا شك فيه أن الإدارة الجيدة للعملية الانتخابية لا تتطلب فقط وجود مؤسسات أو هيئات تستقل بإدارة العملية الانتخابية، بل تحتاج إلى جانب ذلك إلى ما يكفي من الموارد البشرية والفنية المتخصصة والقادرة على استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة حتى تتمكن من النهوض بأعباء العملية الانتخابية، ومن ثم يثور التساؤل الآتي:

كيف يمكن للإدارة الانتخابية الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في زيادة كفاءة العملية الانتخابية في مصر وبعض الدول؟ ويتفرع منه عدد من الأسئلة:

- ما الأسس التي تقوم عليها الإدارة الانتخابية؟
- ما الاتجاهات الحديثة لتفعيل دور الإدارة الانتخابية في مصر وبعض الدول؟

أهمية البحث:

يسعي البحث إلى إبراز دور الإدارة الانتخابية في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. وكذلك التحديات التي تواجه عملها، كما يظهر البحث أهمية استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة لرفع كفاءة الإدارة الانتخابية، وخاصة في مرحلة الاعداد والتصويت من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية.

([1]) **Maurer Ardita Driza, Digital Technologies in Elections "Questions, lessons learned, perspectives", council of Europe publishing, 2020.p 7.**

هدف البحث: يهدف البحث إلى:

- التعرف على ماهية الإدارة الانتخابية ومبادئها وأشكالها المختلفة في مصر وبعض الدول.
- الوقوف على دور الإدارة الانتخابية في عملية الإصلاح الانتخابي والتحديات التي تواجهها.
- التعرف على أهمية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مراحل الانتخابات المختلفة.
- معرفة الدور الذي تقوم به الإدارة الانتخابية عند استخدام التكنولوجيا الحديثة.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على مفهوم وأسس العملية الانتخابية وضمانات نزاهتها. وكذلك تم استخدام المنهج المقارن للوقوف على تجارب بعض الدول في مجال الإدارة الانتخابية.

لذا تم تقسيم البحث إلى بابين، نتناول في الباب الأول الأسس التي تقوم عليها الإدارة الانتخابية أما الباب الثاني فخصص لدراسة الاتجاهات الحديثة لتفعيل دور الإدارة الانتخابية في مصر وبعض الدول، وقد اختتم هذا البحث بالنتائج والتوصيات.

الباب الأول
الأسس التي تقوم عليها الإدارة الانتخابية

يعتبر الشكل المعتمد من قبل بلد ما لإدارة عملياته الانتخابية عنصراً أساسياً في تحديد طريقة عمل الهيئة الانتخابية، إلا أنه ليس العنصر الوحيد على الإطلاق، حيث تعتمد طريقة عمل الهيئات الانتخابية على الإطار القانوني والانتخابي القائم، والواقع السياسي والاجتماعي وكذلك الثقافي الذي تعمل ضمنه تلك الهيئات، ومن خلال ذلك يمكن أن نتعرض للإدارة الانتخابية على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الإدارة الانتخابية ومبادئها.

الفصل الثاني: أشكال وصلاحيات الإدارة الانتخابية في مصر وبعض الدول.

الفصل الأول

ماهية الإدارة الانتخابية ومبادئها

تتطلب تعقيدات العملية الانتخابية والمهارات اللازمة للقيام بمهامها أن تُعهد مسؤولية الفعاليات الانتخابية لهيئة أو جهة محددة أو أكثر. ويمكن لتلك الجهات أن تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة، وكذا تسميات عدة منها" لجنة الانتخابات"،" الإدارة العامة للانتخابات"،" المجلس الانتخابي"،" وحدة الشؤون الانتخابية"، أو" مفوضية الانتخابات"، إلخ. ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الجهاز أو مجموعة منها والمسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية القائمة.

المبحث الأول

ماهية الإدارة الانتخابية

يقتضي معرفة مفهوم الإدارة الانتخابية التعرض أولا لمفهوم الانتخاب والتمييز بينه وبين النظم المشابه في مطلب أول ثم بعد ذلك التعرض لضمانات نزاهة العملية الانتخابية في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم الانتخاب

أ- تعريف الانتخاب لغة:

ورد في معاجم اللغة العربية أن الانتخاب هو اسم فعله انتخب، ويقال انتخب ينتخب انتخابا، فهو منتخب، والمفعول منتخب وانتخب الشيء: بمعنى اختاره وانتقاه وانتخب فلانا: صوت لصالحه، اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، و(الانتخاب): الاختيار، والمنتخب أو الناخب: من له حق التصويت في الانتخاب، والمنتخب من اعطى الصوت في الانتخاب، او من نال أكثر الأصوات في الانتخاب فكان هو المختار[١]

ب- تعريف الانتخاب اصطلاحا:

يعرف الانتخاب أو الاقتراع السياسي بأنه السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الامة_ المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين – في المساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة، عن طريق الإعراب (الإفصاح) عن إرادتهم فيما يتعلق بتعين الحكام وتسيير شؤون الحكم[٢]

الانتخاب هو" ممارسة ديمقراطية تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق" الانتخاب" الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي [٣].

ذهب البعض إلى تعريف الانتخاب على أنه" عبارة عن اختيار لشخص أو عدة أشخاص لتولي مهمة أو منصب، ويتم الاختيار بواسطة الشعب الذين يتمتعون بحق الانتخاب، وفقا

---

(١) د/ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، علم الكتب، المجلد الثالث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢١٨١.

(٢) د/ كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ١٩٨٥، ص ١٩٧.

(٣) د/ عمر حلمي فهمي، الانتخابات وأثره فب الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨،

للقواعد القانونية المنظمة لذلك، فهو وسيلة يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم اتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة للدولة.[١]

تعرف الانتخابات بأنها: نمط وأسلوب لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع، والانتخاب يعتبر الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية بل أصبح الوسيلة لمنح الشرعية للسلطة [٢].

فيما يعرف بعضهم الانتخاب بأنه: التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، كما ويعرف أيضا بأنه السلطة الممنوحة بالقانون لبعض المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين، للمساهمة في الحياة العامة مباشرة أو للنيابة عن طريق الإفصاح عن إراداتهم فيما يتعلق بتنصيب الحكام وتسيير أمور الحكم [٣].

الانتخاب هو" ممارسة ديمقراطية تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق" الانتخاب" الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي [٤].

ثانيا: التمييز بين الانتخاب وغيره من الأنظمة:

أ –الانتخاب والاستفتاء الشعبي:

هناك فرق بين الانتخاب والاستفتاء بالمعنى الصحيح أو الاستفتاء الموضوعي، فالانتخاب يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، أما الاستفتاء بمعناه الصحيح فهو " عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رايه فيه بالموافقة أو الرفض"[٥].

وإذا الانتخاب ينطوي إلى حد ما على معنى الاستفتاء، فإن هنالك فارقا كبيرا بين الانتخاب وبين الاستفتاء بمعناه العلمي المعروف، ففي حالة الانتخاب يختار الناخب شخصا (أو أكثر

---

(١) د/ عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨.

(٢) عصام الدبس، النظم السياسية" أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٩٩.

[٥] يوسف سلامة حمود المسيعدين، الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن، مجلة المستقبل العربي،٢٠١٥، ص ٨٢.

(٤) د/ عمر حلمي فهمي، الانتخابات وأثره فب الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٧.

(٥) د/ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص ٧٧، ١٠٣.

من شخص) من بين المرشحين في الانتخابات ليكون نائبا عنه في البرلمان، أما في حالة الاستفتاء فإن موضوعا من الموضوعات العامة يعرض على الناخبين من أفراد الشعب لإبداء الرأي فيه، لذلك يجب عدم الخلط بين الانتخاب والاستفتاء[١].

كما يختلف الانتخاب عن الاستفتاء الشخصي، فالانتخاب كما سبق القول معناه اختيار بين أشخاص، يقوم الناخبون فيه بالترجيح بين المرشحين، أما الاستفتاء الشخصي أو الاستفتاء على الرئاسة كما يطلق عليه ـ فليس اختيارا بين أشخاص، لأنه لا يسمح للمقترعين بحرية حقيقية في اختيار رئيس الدولة نظرا لعدم تعدد المرشحين، وإنما هو موافقة على مرشح واحد يطلب توليته الرئاسة.

ولذلك يعرف البعض الاستفتاء الشخصي بأنه" عرض شخص واحد على الشعب لأخذ موافقته (وليس رأيه) على تنصيبه أو بقائه رئيسا للدولة"، ويتم هذا النوع من الاستفتاء في ظروف تكاد تحتم الموافقة الجماعية على هذا المرشح، بخلاف ظروف الانتخاب التي تتيح فرصة لتوزيع الأصوات وتباين النتائج.

وبذلك فإن عرض مرشح واحد على هيئة الناخبين للموافقة عليه كرئيس للدولة لا يعد انتخابا بحال من الأحوال، لأن الانتخاب يفترض في جوهره اختيار بعض من كل، أي اختيار فرد من افراد من مجموعة، والأمر في الحالة التي نحن بصددها ليس كذلك لانتفاء عنصر الاختيار بين المرشحين فيه ووحدانية المعروض على الموافقة الشعبية[٢].

ب- الانتخاب والبيعة:

توجد نوع من الصلة بين نظام الانتخاب ونظام البيعة المعروف في الشريعة الإسلامية، فالانتخاب ـ كما سبق ـ يعني قيام الناخبين من أفراد الشعب باختيار قياداتهم وممثليهم في غدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، أما البيعة أو المبايعة فهي بمثابة عقد مبرم بين المرشح للخلافة أو رئاسة الدولة وبين الامة ممثلة في أهل الحل والعقد، يتعهد فيه المرشح أن يتولى شؤون الأمة ويرعى مصالحها، وتتعهد فيه الامة بالسمع والطاعة، ومن هذا العقد يستمد الخليفة (الحاكم) سلطته وشرعية حكمه [٣].

---

(١) د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٩، ١٠٥،١٠٦.

(٣) د/ أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث" دارسة مقارنة في الفلسفة السياسية"، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ١٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

معايير حرية ونزاهة العملية الانتخابية

تتمثل العملية الانتخابية في مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج، وما تثيره هذه العملية من منازعات.

وتعتبر الانتخابات الركيزة الاساسية في إصباغ الشرعية على السلطة السياسية، ومن ثم يتطلب اجراءها توافر العديد من المتطلبات الأساسية لضمان أن تكون حرة ونزيه. ومن ثم سوف نتناول هذه المعايير على النحو التالي:

أولا: ضمانات حرية العملية الانتخابية:

ويمكن ضمان اجراء العملية الانتخابية بحرية ونزاهة من خلال العديد من الإجراءات منها امكانية وصول ممثلي الأحزاب السياسية، والمراقبين المعتمدين المحليين والدوليين، ووسائل الإعلام إلى كل مراكز الاقتراع؛ وإجراء الاقتراع السري؛ وعدم ترهيب الناخبين؛ واستخدام صناديق اقتراع ملاءمة؛ ومساعدة الناخبين بحيادية عند الضرورة؛ والقيام بإجراءات ملاءمة لعد الأصوات، وطريقة التعامل مع أوراق الاقتراع الباطلة واتخاذ الإجراءات الاحتياطية عند نقل المواد الانتخابية؛ وحماية مراكز الاقتراع بحيادية [١].

ومن ضمانات حرية العملية الانتخابية ما يلي:

١- الالتزام بمبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية هو خضوع الحكام والمحكومين للقوانين المطبقة داخل الدولة وهو ما لا ينقص من سيادة الحكومة، ولا يقلل من شأنها، على الرغم من أنها هي التي وضعت القوانين وفي نفس الوقت تلتزم بها بمحض اختيارها وارادتها. الالتزام بمبدأ المشروعية يعد ضمانة هامة للانتخابات، لأن مبدأ المشروعية يعني الالتزام الكامل بنصوص القانون بمعناه العام، أي النصوص الدستورية والتشريعية، وبعكس ذلك أي عند عدم الالتزام بهذا المبدأ تتصف الإجراءات في سياق العملية الانتخابية بكونها غير مشروعة وتتعرض للإلغاء [٢].

---

(1) Elklit, Jorgen & Palle Svensson, What makes elections Free and fair?, Journal of Democracy, v 8, N3,p 35.

([٢]) د/ عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ١١، د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٦٠.

٢- حماية الحقوق والحريات السياسية:

يتطلب اجراء انتخابات واستفتاءات حرة توافر مناخ ديمقراطي تكون فيه الحريات السياسية للمواطنين مكفولة، ومن هذه حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات، الأمر الذي أكدت عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [١].

٣- توعية المواطنين بالثقافة الانتخابية :

تلعب توعية المواطنين بالعملية الانتخابية دورا فعالا في تحقيق المصلحة العامة، ولا يمكن للأفراد التفاعل بإيجابية الا من خلال تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم العامة بصفة عامة، ومعرفتهم بحقوقهم السياسية وكيفية ممارستهم فعلياً لها، حتى يمكنهم ممارستها والدفاع عنها بالوسائل القانونية من تجاوز الاخرين، لذلك يجب أن يكون المواطن ملماً بالثقافة الانتخابية ويكون على علم تام بالمسائل المتعلقة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل أثناء العملية الانتخابية، وذلك من خلال اذاعة وإعلان البرامج المختلفة للمرشحين والأحزاب ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات [٢]

٤- حرية تكوين الاحزاب السياسية مع ضمان مبدأ التنافسية والبدائل الانتخابية:

تتشكل الاحزاب السياسية وتتعدد مستندة الى حرية أو أكثر من الحريات العامة المنصوص عليها في الدساتير كحريات التجمع وتكوين الجمعيات والرأي، وإن قيام الاحزاب لا يمثل حرية دستورية واحدة بل إنه يمثل في النظام الديمقراطي مجموعة من الحريات والحقوق السياسية، التي تمارسها جماعة من المواطنين مشاركين بذلك في الحكم إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المعارضة، أو كما يعد تعدد الاحزاب مظهراً من مظاهر الحريات العامة فإنه يعد من ناحية اخرى ضمان لجميع الحريات الاخرى، بما فيها حرية المشاركة السياسية – الانتخابات – على سبيل المثال [٣].

٥- وجود رقابة دولية ورقابة منظمات المجتمع المدني:

أ- **الرقابة الدولية:** يقصد بالرقابة الدولية أن تتم الانتخابات تحت اشراف مراقبين من دول غير تلك التي تجري فيها الانتخابات وذلك حتى تنعدم كل شبهة حول عدم الحيدة أو التحيز، وتأتي اهمية الرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية كضمانة من ضمانات حرية

---

(١) د/ سيد أحمد محمد مرجان، دور القضاء الإداري والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٣٦.

(٢) د/ جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها

(٣) د/ عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ١٥١.

الانتخابات عندما يشتد الصراع المحموم على السلطة بين كافة الاحزاب والاتجاهات السياسية في الدولة وتفشل كافة المحاولات التي تبذل من اجل بناء جسور الثقة بينها، الأمر الذي يؤدي الى مطالبة العديد منها، بل وموافقتها جميعاً على اسناد مهمة الاشراف على ما يزمع اجراءه من انتخابات الى مراقبين دوليين سواء كانوا من العاملين تحت مظلة الأمم المتحدة او لجنة القانونيين الدوليين او الاتحاد البرلماني الدولي او منظمات حقوق الأنسان او الشخصيات العامة العالمي[١].

ب-رقابة المجتمع المدني:

تقوم منظمات المجتمع المدني بدور هاما في العملية الانتخابية يتمثل في توعية الناخبين ورقابة العملية الانتخابية بكل جوانبها، ويسهم هذا الدور في ضمان حياد الانتخابات ونزاهتها، وتتمثل مشاركة منظمات المجتمع المدني في متابعة وتوثيق أعمال الانتخابات ورصد ايجابياتها وسلبياتها.

وتستند رقابة المجتمع المدني للعملية الانتخابية في مصر على سند قانوني يتمثل في نجاح منظمات المجتمع المدني المصرية _ قبل الانتخابات الرئاسية في ٢٠٠٥- في الحصول على حكم قضائي من قضائي مجلس الدولة بأحقيتها في متابعة الانتخابات من داخل وخارج اللجان الانتخابية، ومتابعة فرز الأصوات وإعلان النتائج، على اعتبار أن انتخابات البرلمان تمثل حجر الزاوية في البناء الديمقراطي [٢].

ثانيا: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية

ويتضمن مفهوم "النزاهة" إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية؛ وانتفاء التمييز ضد الأحزاب السياسية؛ وإزالة العقبات أمام تسجيل الناخبين؛ ووجود جهاز انتخابي مستقل وحيادي؛ ومعاملة الشرطة والجيش والمحاكم للمرشحين بحيادية؛ وإتاحة فرص متساوية أمام الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين؛ وتقديم برامج محايدة لتوعية الناخبين؛ وإجراء حملة انتخابية منظمة تراعى فيها مبادئ ميثاق السلوك؛ وحق الاستفادة على قدم المساواة من وسائل الإعلام المملوكة من الدولة؛ وتخصيص الأموال العامة للأحزاب السياسية بحيادية عندما يكون من المناسب عمل

---

(١) د/ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، منشأة المعارف الإسكندرية، بلا سنة، ص ١٠٤.

(٢) د/ السيد أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٢٥.

هذا؛ وعدم استغلال المرافق الحكومية لأغراض الحملة. وفي يوم الانتخاب ذاته [1]. ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

١- وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة:

يعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة محايدة عاملا هاما وأساسيا من أجل ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، ويشكل الضمانة لجميع المواطنين للاعتراض على أية خروقات قد تواكب الانتخابات، وينبغي أن تكون السلطة القضائية بمعزل عن أي تأثيرات من أي جهة سواء رسمية أو غير رسمية تشارك في الانتخابات.

ولضمان استقلالية القضاء والسلطة القضائية لابد من مراعاة المبادئ الأساسية التالية التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، ومن هذه المبادئ:

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص دستور البلد على ذلك أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية. دستور مص ينص على استقلال القضاء.
- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها – دون تحيز– على أساس الواقع وفقا للقانون ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو اية إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات– مباشرة كانت أو غير مباشرة– من أي جهة أو لأي سبب.
- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما نفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون أم لا.

٢ـ الحياد والمساواة بين المرشحين:

الحيادية والمساواة بين المرشحين تتضمن ثلاثة جوانب رئيسية، وهي:

- وجود جهة مختصة تقوم بإدارة الانتخابات والإشراف عليها.
- الحياد القانوني والسياسي للسلطات الإدارية وعدم تدخلها في سير الحملات الانتخابية ونتائجها لصالح قائمة أو شخص أو فئة معينة على حساب القوائم والأشخاص والفئات الأخرى وكذلك المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية والتمويل لها.
- المراجعة القضائية لعملية الاقتراع وفرز الأصوات لضمان ثقة الكيانات والناخبين بالعملية[2]

---

(1)Elklit, Jorgen & Palle Svensson, What makes elections Free and fair?, Journal of Democracy, v 8, N3,p 35.

(٢) د/ جابر جاد نصار، نظام الاستفتاء الشعبي، دراسة قانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٢، ص ٤٤٣.

٣ــ الدقة في تدقيق أسماء الناخبين والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية:

تعد مرحلة اعداد قائمة الناخبين مرحلة في غاية الأهمية قبل مرحلة التصويت، ففي هذه المرحلة يتم قيد الناخبين في جداول ويتم ايضاً جمع مجموعة من المعلومات الضرورية حول كل ناخب مثل (السن ورقم البطاقات الشخصية. .الخ) وعادة ما يستفاد من المعلومات المتوفرة لدى دوائر الأحوال المدنية والجنسية لتثبيت هوية الناخب في كل دولة [١]

تعتبر هذه المرحلة من أهم وأخطر مراحل العملية الانتخابية بالرغم من كونها من المراحل التمهيدية لعملية الانتخاب، وذلك نظراً لأن من شأن هذه المرحلة تحديد من لهم الحق في المشاركة في الانتخابات أو بالأحرى تحديد هيئة الناخبين في الدولة والتي يمارس أفرادها – دون غيرهم –الحقوق السياسية فيها والمتصلة بالترشيح والتصويت في الانتخابات السياسية ومن ثم فهم الذين يعبرون عن إرادة السلطة التأسيسية في الدولة [٢].

وعلى هذا الأساس يعد سجل الناخبين العمود الفقري لأي عملية انتخابية حرة ونزيهة، لذا فإن عملية تحديثه وتنقيحه بشكل مستمر أمر في غاية الأهمية

من الأمور المستقرة في غالبية الدساتير وكذلك لدى الفقه الدستوري تتمثل بحتمية تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية، وذلك لما يمثله هذا التقسيم من أهمية بالنسبة لعملية انتخاب اعضاء المجالس النيابية سواء اجريت الانتخابات بمقتضى نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة.

وتعتبر عملية تقسيم الدولة الى دوائر عملية يكون المقصود منها تعين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، حتى يتسنى أن تمثل كافة قطاعات السكان في الدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة، وبالتالي تأتي إرادة الناخبين معبرة عن الإرادة العامة للأمة [٣]

لا تشكل عملية تقسيم الدولة الى دوائر في حد ذاتها ضماناً لنزاهة الإجراءات الانتخابية وجديتها حيث أن العبرة ليست بالتقسيم وإنما بعدالة التقسيم، وهذا يعني أن لا يكون الغرض من هذا التقسيم الانتقاص من أصوات أية مجموعة سكانية أو مناطق معينة أو اسقاط أصوات كلية، بعبارة أخرى يجب على سلطات الدولة المختصة أن تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل والذي يتأتى بتمكين كافة قاطني الوحدات الإدارية أو إقليم جغرافي من أن يمثلوا في المجالس النيابية تمثيلاً يتناسب مع احجامهم الفعلية، وهو الأمر الذي يوجب من ناحية أخرى ضرورة أن تمثل

---

(١) د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٤٤٣

(٢) د/ محمد فرغلي محمد، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ٤٨٠.

(٣) د/ عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ص ٧٧٠.

القطاعات السكانية المتقاربة من حيث الحجم بعدد متساوي من المقاعد النيابية وأن من شأن الخروج عن تلك المبادئ ما يمثل اجحافاً بها وخروجاً على مبادئ العدالة التي يجب ان تسود عملية التقسيم [١].

٤- التمسك بمبدأ الاقتراع العام دون المقيد:

اتجهت الدول الديمقراطية عقب الحرب العالمية الأولى نحو الأخذ بالاقتراع العام دون المقيد، لأنه يسمح باشراك أكبر عدد من المواطنين في ممارسة حق التصويت فضلاً عن أنه يضمن مساواة جميع المواطنين في الحياة السياسية [٢]. ويرتبط الأخذ بالاقتراع العام عدة خصائص تتمثل في:

- ضرورة ان يكون الاقتراع متساوياً، المساواة في التصويت يقصد بها مساواة الناخبين في النصيب الانتخابي، فالقاعدة المتبعة في التشريعات الانتخابية الحديثة صوت واحد لشخص واحد.
- ضرورة ان يكون الاقتراع عاماً، والعمومية في التصويت تعني حق كل المواطنين البالغين المسجلين في التصويت دون تمييز وعدم تقييد ممارسة حق الانتخاب بأي قيد يتناقض مع مبدأ الاقتراع العام، كشرط النصاب المالي أو الكفاية العلمية، وهذا يضمن مجال المشاركة السياسية لعدد أكبر من المواطنين في العملية السياسية، التصويت دون تمييز وعدم تقييد ممارسة حق الانتخاب بأي قيد يتناقض مع مبدأ الاقتراع العام، كشرط النصاب المالي أو الكفاية العلمية، وهذا يضمن مجال المشاركة السياسية لعدد أكبر من المواطنين في العملية السياسية، ولا يمنع وضع شروط تنظيمية لا تتناقض مع مبدأ الاقتراع العام، مثلاُ السن القانوني أو الجنسية أو العجز العقلي [٣].
- ضرورة ان يكون الاقتراع سرياً، السرية في التصويت تعني قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعلم أحد بالموقف الذي اتخذه في جو من الحرية الكاملة وبعيداً عن الأنظار ودون أية تدخل من قبل اللجنة المشرفة على الانتخابات أو أية أشكال من القسر أو الإغراء
- ضرورة أن يكون الاقتراع العام شخصيا، الشخصية في التصويت تعني أن الإدلاء بالصوت يجب أن يكون من قبل الناخب الذي تتوفر فيه صفة الناخب بنفسه، وذلك حيث أنه من الثابت أنه لا نيابة في التصويت، غير أنه من الجائز الاستعانة بأشخاص بناءً على رغبة

([١]) د/ عفيفي كامل عفيفي، المدر السابق، ص ٧٧١.

([٢]) د/ سعاد الشرقاوي، د/ عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٤، ص ٤٣٨.

([٣]) د/ عبد الفتاح ماض، متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد ١٦، ٢٠٠٧، ص ٧٢-٧٣. ص ١٥٤

الناخب وبموافقة اللجنة المشرفة على المركز الانتخابي المعين، وذلك بأن يملي له ورقة الاقتراع، وذلك لمن لا يستطيع القراءة والكتابة أو العجزة أو المرضى والراقدين في المستشفيات.

- أن يكون التصويت اختياريا، وتقصد بالاختيارية في التصويت اعطاء الحرية للناخب في استعمال حقه في المشاركة في الانتخابات أو عدم المشاركة، وهي احدى النتائج المترتبة عن كون الانتخاب حقاً وليس واجباً أو وظيفة اجتماعية.

٥ـ الالتزام بدورية الانتخابات:

يقصد بدورية الانتخابات أي اجراء الانتخابات بصورة دورية في موعدها القانوني المقرر بشكل منتظم بغية التجديد المستمر للإرادة الشعبية التي هي الأساس لإضفاء الشرعية على الحاكمين في أي بلد وضمان عدم استبدادهم وتفردهم بالسلطة. ولقد أكدت ذلك المواثيق والإعلانات الحقوقية على أن تجرى الانتخابات بشكل دوري وتختلف كل دولة عن الأخرى في تحديد المدة الزمنية لإجراء الانتخابات وفقا لما ينص عليه دستورها [١].

٦ ــ كفالة حق الطعن في صحة الإجراءات الانتخابية:

لكفالة حق الطعن في الإجراءات الانتخابية سواء كانت سابقة أو لاحقة لعملية التصويت أهمية فائقة في الوقت الراهن، إذ أن تنظيمه على نحو دقيق يؤدي بلا أدني شك إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الجدية والنزاهة على العملية الانتخابية، ولذلك يتعين أن يكفل المشرع الحق في الطعن في إجراءات الانتخابات أو نتائجها على نحو يؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء ببطلان ما قد يكتنف العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة من إجراءات لا تتسم بالمشروعية وتجافي العدل والأنصاف.

يقصد بالطعون الانتخابية المنازعات التي تدور حول الاجراءات والنتائج الانتخابية، فتلك الإجراءات أو النتائج يمكن أن تثير منازعات إذا ما ادعى أحد بعدم سلامتها بما يصبح معه انتخاب المرشحين محل نزاع كأن ينازع فرد أو أكثر في الاجراءات السابقة على عملية الانتخابات أو في عملية الانتخابات ذاتها وفرز الأصوات وإعلان النتائج، كالتزوير في جداول الانتخابات أو احتوائها على بيانات غير صحيحة، كتصويت المتوفين، عدم دقة الجداول الانتخابية، وانتحال شخصية الغير في التصويت، عدم توافر الشروط المطلوبة للترشيح، فهذا هو المعنى الاصطلاحي للطعن الانتخابي [٢].

---

(١) د/ طالب عوض، الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية، المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخاب في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٣.

(٢) د حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٠٣.

المبحث الثاني

مبادئ الإدارة الانتخابية

يمكن تعريف الإدارة الانتخابية على أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها. وتشمل هذه الجوانب، تحديد أصحاب حق الاقتراع؛ استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية و/أو المرشحين؛ تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع وعد وفرز الأصوات؛ تجميع وإعداد نتائج الانتخابات [١].

تمتاز الإدارة الانتخابية بقدرتها على ضمان شرعية ومصداقية العمليات الواقعة تحت مسؤوليتها، بغض النظر عن شكل تلك الإدارة وطبيعتها، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية في إدارتها للعملية الانتخابية وهي: الاستقلالية –الحياد– النزاهة –الشفافية –الكفاءة –المهنية –الخدمة. تشكل هذه المبادئ العامة الأساس في إدارة العملية الانتخابية حيث أنها تتحلى بأهمية مفصلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية، سواء أكانت ظاهرة أم مفترضة.

أولا– الاستقلالية:

ينطوي مصطلح "الاستقلالية" على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية للإدارة الانتخابية عن السلطة التنفيذية وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور والقانون بينما يدور الثاني حول الاستقلالية الوظيفية ويتضمن استقلالية القرار، وعدم خضوعها لأية مؤثرات من أية سلطة، وهو الأمر الذي يتطلب إطارا قانونيا يؤكد تلك الاستقلالية المطلوبة من كافة الإدارات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها [٢]

تعمل بعض الدول على اسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى السلطة القضائية في الدولة والتي عادة ما يكفل الدستور حيادها واستقلالها عن باقي السلطات الأخرى، حيث يتمتع أعضائها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون شبهة التأثير أو التحييز لأحد أطراف العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين الأطراف السياسية المشاركة في العملية مما ينعكس على الثقة في نزاهة العملية الانتخابية. [٣] كما هي الحال في

---

[١] ألان وول، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد: قسم منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص ٢٤.

(2) Kerevel Yann, Election Management Bodies and Public Confidence in Elections: Lessons from Latin America, Washington, 2009, p 10.

(٣) د/ حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨٤٧.

دساتير وقوانين العديد من البلدان، كالمكسيك والأورغواي. وكذلك يؤكد دستور مصر ٢٠١٤ في المادة ٢٠٨على الاستقلالية التنظيمية للهيئة الوطنية للانتخابات[١].

تعتمد النماذج الحكومية والمختلطة لهيئات إدارة الانتخابات بصورة كبيرة على مؤسسات السلطة التنفيذية لأداء مهامها، وبذلك فإنها قد تجد صعوبة بالغة في إمكانية النظر إليها على اعتبار أنها محايدة، حتى لو أنها قد كانت تسعى جاهدة حتى تكون مستقلة بالفعل، وبالتالي فإن النموذج المستقل لهيئة إدارة الانتخابات هو النمط الأمثل والأكثر ترجيحاً لضمان استقلالية هيئة إدارة الانتخابات في القرارات والإجراءات المتعلقة بها[٢]

ومما سبق يتضح أنه مهما كان النموذج الذي يتم اختياره يجب على جميع هيئات إدارة الانتخابات أن تُظهر استقلاليتها في صنع القرار أكثر من مجرد تحقيق الاستقلالية التنظيمية، بمعنى ألا تتأثر بأي مؤثرات حكومية أو سياسية أو من أي جهات حزبية أخرى بشأن اتخاذ قراراتها.

ثانيا: الحياد:

يجب أن تنظم الإدارة الانتخابية العملية الانتخابية بحياد تام، بغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع، وروابط المسؤولية المفروضة عليها، وكذا مصادر تمويلها ومراقبتها، كما يجب على الإدارة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لأية ميول أو مجموعات سياسية.[٣]

تعزز ممارسة الإدارة الانتخابية لعملها بحياد تام بالإضافة إلى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة، من مستويات قبول نتائج الانتخابات.[٤] يجب أن يتوافر الحياد في

---

(١) دستور مصر ٢٠١٤ المادة ٢٠٨: "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

(2) Hartlyn, Jonathan, McCoy, Jennifer and Mustillo, Thomas M., 'Electoral Governance Matters: Explaining the Quality of Elections in Contemporary Latin America', Comparative Political Studies, 2008, p 41.

([3])Helmke,Gretchen and Steven Levitsky. Informal Institutions and Democracy: Lessons From Latin America, Baltimeore, Johns Hopkins university press, 2006, p 11.

(٤) كريم السيد عبد الرازق، إدارة العملية الانتخابية في التجارب المعاصرة، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد ٥٠، السنة ١٣، ٢٠١٢، ص ١٣٧.

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بدءا بالإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية حتى إعلان النتائج النهائية، حيث يجب أن تؤدي هذه الجهة عملها وفقا للقانون والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية بما يسمح بمعاملة أطراف العملية الانتخابية دون تمييز على أي أساس كان[١].

تتمتع الإدارة الانتخابية المؤلفة من أعضاء مستقلين لا يتبعون أية توجهات سياسية بقدرة أكبر على تحقيق مبدأ الحياد عن تلك المؤلفة من أعضاء يمثلون مختلف الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، فقد تواجه صعوبات أكبر في إقناع الجمهور بحيادها التام، فقد ينظر لقرارات وأنشطة الإدارة الانتخابية في ظل الإدارة الحكومية أو المختلطة على أنها تميل للعمل لصالح الحكومات الحالية [٢].

في المقابل، نجد بأن الإدارة الحكومية في بعض البلدان التي تعتمد نظام الإدارة المختلطة، كإسبانيا مثلاً، أو تلك التي تتبع نظام الإدارة الحكومية، كالسويد، ينظر لها على أنها حيادية . وعلى العكس من ذلك، فقد تنحصر استقلالية بعض الإدارات الانتخابية التي تعمل بنظام الإدارة المستقلة في الشكل فقط بعيداً عن مضمون الاستقلالية الفعلية .

ومما سبق نستنتج أنه على الرغم من إمكانية فرض الحياد من خلال الأطر القانونية أو التنظيمية، إلا أن تحقيقه يتوقف في واقع الأمر على طريقة عمل الإدارة الانتخابية وتعاملها مع مختلف الشركاء في العمليات الانتخابية. وذلك لأن الحياد يعتبر نهجاً عملياً أكثر من كونه مادةً قانونية، على الرغم من أنه يمكن العمل على تعزيز ذلك النهج من خلال الرقابة الخارجية على الإدارة الانتخابية وقراراتها ومن خلال وجود مدونة سلوك لها تنص على عقوبات قوية رادعة

ثالثا: النزاهة:

يقصد بالنزاهة عامة "عدم القابلية للفساد والتمسك بمعايير القيم الأخلاقية" وبالنسبة للعملية الانتخابية فإن النزاهة تنطوي على الالتزام بالمبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحق الانتخابي الشامل والمساواة السياسية كما تحددها المعايير والاتفاقات الدولية وتتحقق النزاهة عندما تتميز العملية الانتخابية بالمهنية وعدم التحيز والشفافية والاستقلالية في كافة جوانب العملية الانتخابية.[٣]

([1]) د/ عبد الفتاح ماض، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨٩، ٢٠٠٩، ص ٥٣.

([2])Hartlyn, Jonathan, et.al.op.cit ,p42.

([3])Hide Susan, Pseudo-Democrat's Dilemma: Why Elections Became an International Norm, Cornel university print, New York, 2011.p13.

وبذلك تعتبر الإدارة الانتخابية الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وتقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك .ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية.

رابعا: الشفافية:

تعتبر الشفافية أحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية، حيث تمكن الإدارة الانتخابية من محاربة الفساد والاحتيال المالي أو الانتخابي وقطع الطريق أمام أي انطباع حول وجود هذه الممارسات مما يرفع من مستويات مصداقيتها .ويمكن فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية، كأن ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية باطلاع الجمهور على تفاصيل فعالياتها وأنشطتها بشكل منتظم، كما هي الحال في إندونيسيا مثلاً .[1]

وبذلك تعد الشفافية عنصرا حاسما من أجل الحصول على ثقة الجمهور في العملية الانتخابية ونتائجها، وغيابها يؤدي إلى إشاعة الشكوك في العملية الانتخابية برمتها.

خامسا: الكفاءة:

تنتظر الحكومات والجمهور بشكل عام استخدام الموارد المخصصة للانتخابات بحكمة وتوفير الخدمات الانتخابية بكفاءة عاليتين .وفي الوقت الذي تتراكم فيه الحلول التكنولوجية عالية التكلفة، وتتعاظم فيه التطلعات لمزيد من الجهود فيما يتعلق بجوانب مكلفة من العملية الانتخابية، كمتطلبات التوعية والإعلام، يجب على الإدارة الانتخابية توخي الحذر للتحقق من أن برامجها تخدم متطلبات الكفاءة الانتخابية بما يضمن استمراريتها، دون التنازل عن متطلبات النزاهة والحداثة.

سادسا: المهنية:

تنطوي إدارة العملية الانتخابية على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمهنية .إذ أن تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص وبدقة تامة، بالإضافة إلى توافر كادر مؤهل، تعتبر من العناصر الأساسية لتحقيق المصداقية في العملية الانتخابية .لذلك فعلى الإدارة الانتخابية التحقق من أن كافة كوادرها، الدائمة والمؤقتة على السواء، مدربة ومؤهلة على أفضل وجه، وبما يمكّنها من تطبيق أعلى المعايير المهنية أثناء قيامها بتنفيذ مهامها الفنية.

([1]) **Helena Catt et. Al, Electoral Management Design, international Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2014, Sweden, p 23.**

يعزز التدريب المهني الجيد من ثقة الجمهور بأن العملية الانتخابية في أيدي أمينة . وبينما تعتبر برامج التدريب المستمر الهادفة إلى تطوير القدرات المهنية عنصراً أساسياً لقيام واستمرارية المؤسسة الانتخابية المهنية، إلا أن مهنية الإدارة الانتخابية تعتمد كذلك، وبنفس المستوى، على ممارسات كل موظف وفرد يعمل في تلك الإدارة[١].

ففي بريطانيا غالبية موظفي اللجنة هم من العاملين السابقين في الانتخابات والأعضاء في" جمعية مدراء الانتخابات وهي المنظمة المهنية للعاملين بالإدارة الانتخابية. فضلاً عن ذلك، يتمتع الموظفون بخبرات تخصصية محددة، حيث يتميز الموظفون المسؤولون عن تنظيم تمويل الأحزاب، مثلاً، بأنهم أصحاب خبرة في مجال المحاسبة أو التدقيق المالي. وتخصص اللجنة تمويلاً وفيراً لأنشطة التدريب المهني والمتخصص للعاملين بها. [٢]

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن التزام كل فرد في الإدارة الانتخابية بمبادئ العدالة، والدقة والحرص على تقديم أفضل الخدمات في كل ما يقوم به، بالإضافة إلى حرصه على تطوير قدراته ومهاراته، يعتبر أمراً ضرورياً للحفاظ على مهنية الإدارة الانتخابية برمتها.

سابعا: الخدمة:

لا تعتبر مسألة تقديم أفضل الخدمات الانتخابية الممكنة لكافة الشركاء الانتخابيين إحدى مسؤوليات الإدارة الانتخابية الرئيسية فحسب، بل هي واحدة من أهم مسببات وجودها .لذلك يعطي تطوير الإدارة الانتخابية للمعايير التي تحكم كافة أعمالها وفعالياتها ونشرها على أوسع نطاق المحفزات لأعضائها وموظفيها للعمل على توفير خدمات نوعية مميزة، بالإضافة إلى توفير مرجعية لتقييم أداء تلك الإدارة.

وعادةً ما ينص الإطار القانوني للانتخابات على بعض معايير الخدمة الأساسية، كما هي الحال في كندا، حيث ينص القانون على معايير تتعلق بتوقيت الخدمات كالحد الزمني للإعلان عن نتائج الانتخابات، أو إعداد سجلات الناخبين، أو توزيع بطاقات الناخبين، أو الإعلان عن مواقع ومراكز الاقتراع.[٣]

---

(1)**Yann Kervel, Election Management bodies and public confidence in elections: Lessons from Latin America, Williams& Kathy Hybl International Fellow on Democracy studies, U.S.A, 2009. P 10.**

(2)**Yann Kervel, Election Management bodies and public confidence in elections: Lessons from Latin America, Williams& Kathy Hybl International Fellow on Democracy studies, U.S.A, 2009. P 10.**

(3)Yann Kervel, Ib.id, p 12.

يمكن للإدارة الانتخابية اعتماد المزيد من معايير الخدمة كجزء من إجراءاتها الخاصة بكل عملية انتخابية ويمكن أن تتعلق تلك المعايير بتوقيت الخدمات، كتحديد متوسط الوقت، بما في ذلك الحد الأدنى والأقصى لانتظار الناخبين لدورهم في الاقتراع، أو المدة التي يجب خلالها الإجابة على أي استفسار أو طلب يتقدم به شخص ما للإدارة الانتخابية، أو متوسط الوقت الذي يجب خلاله الانتهاء من إجراءات تسجيل كل ناخب .كما ويمكن أن تتعلق تلك المعايير بجودة الخدمة، كتحديد النسبة المقبولة من الناخبين الذين يحرمون من ممارسة حق الاقتراع بسبب أخطاء حاصلة في سجلات الناخبين، أو النسبة المقبولة للمواد المفقودة أو غير المودعة لدى محطات الاقتراع، أو النسبة المقبولة لمحطات الاقتراع التي لم تتمكن من افتتاح الاقتراع في الوقت المحدد، أو ما يتعلق بدقة وتوافر النتائج الأولية للانتخابات في الوقت المطلوب.[١]

(1)**Yann Kervel, Ib.id, p 12.**

الفصل الثاني
أشكال وصلاحيات الإدارة الانتخابية
في مصر وبعض الدول

هناك العديد من الأشكال التي يمكن أن تتخذها الإدارة الانتخابية، والتي تختلف من دولة إلى أخرى نتيجة تغير ظروف كل دولة وطبيعة نظام الحكم فيها.

المبحث الأول
أشكال الإدارة الانتخابية

لقد تم تصنيف هذه الأجهزة في السنوات الأخيرة في عدة دول طبقًا لمعايير مختلفة. ومن تلك المعايير طريقة تعيين أعضائها. ويتردد أن أجهزة إدارة الانتخابات تتبع "نهجا حكوميا" عندما يدير الانتخابات الموظفون الدائمون. وتتبع "نهجًا قضائيًا" عندما يتم اختيار قضاة لإدارتها. وتتبع "نهجًا تعدديًا" عندما يشكل مندوبو الأحزاب الجهاز الانتخابي. في حين تتبع "نهج الخبراء" عندما ترشح الأحزاب السياسية بالإجماع مجموعة من الأفراد المتمرسين، والمعروفين باستقلالهم[١].

كما قد صيغ تصنيف آخر يقوم على أساس خصائص تنظيمية تجمع بين طرق تعيين الموظفين والوظائف التي يضطلعون بها. وبموجب هذا التصنيف، تتخذ السلطة الانتخابية إما شكل "لجان انتخابات وطنية مستقلة ودائمة"، أو "نظام انتخابي لامركزي"، أو "حكومة وزارية"[٢]، سوف يتم تناول ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
أشكال الإدارة الانتخابية وفقا للجهة المسئولة عن إدارتها

أ: إسناد مهمة الإدارة الانتخابية إلى حكومة محايدة: يظهر استخدام هذا الأسلوب في دول العالم الثالث التي تشهد تزييفا للانتخابات فيكون أحد مطالب المعارضة اشراف حكومة محايدة

([1])**Garber, Larry, "Election Commissions: Responsibilities and Composition". Paper presented at the NDI-sponsored African Election Colloquium. Victoria Falls, Zimbabwe. November,1994,p**

([2]) **Klein, Keith., "Approaches to Conducting Elections: Why an Electoral Commission?" Paper prepared at IFES for presentation to the Constitutional Assembly of the Republic of South Africa. Cape Town, 1995, p==**

على العملية الانتخابية، وقد أخذت تركيا بهذا الأسلوب طبقا لنص المادة ١٠٩ من دستورها الصادر في ١٩٦١، وكذلك أخذت به المملكة المغربية في عام ١٩٨٣.

ب: إسناد مهمة الإدارة الانتخابية إلى جهة دولية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن يتم السماح بإسناد مهمة الإدارة والإشراف إلى مراقبين دوليين سواء من العاملين تحت مظلة الأمم المتحدة أو منظمات حقوق الانسان، ويظهر هذا الأسلوب عادة عند الانتقال من حكم عنصري إلى نظام ديمقراطي متعدد الثقافات والأعراف مثل ما حدث في انتخابات جنوب افريقيا ١٩٩٢، حث أسهمت الأمم المتحدة في وضع قانون الانتخابات وكذا مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأحزاب، مما أدى إلى قبول نتائجها من جميع الأطراف.

على الرغم من النتائج الموثوق فيها التي تحققها هذه الطريقة إلا أنها تنطوي على مساس بسيادة الدولة مما دفع إلى الأخذ بطريقة أخرى وهي طلب الدولة مراقبين دوليين لرصد العملية الانتخابية دون التدخل في شؤون الدولة.

ج: إسناد مهمة الإدارة والإشراف إلى الحكومة القائمة: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اسناد إدارة العملية الانتخابية إلى الحكومة القائمة، إما عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية، أو عن طريق لجنة وطنية مستقلة أو باتباع أسلوب مختلط يجمع بين السلطة التنفيذية وبين اللجان المستقلة، تختلف الدول في طبيعة الأخذ بهذا النظام إلى العديد من الاتجاهات على النحو التالي:

١- **إسناد مهمة الإدارة إلى السلطة التنفيذية:** يذهب هذا الاتجاه إلى اسناد أمر تنظيم وتسيير العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية ممثلة في إحدى الوزارات وهي في الغالب وزارة الداخلية، ويعرف هذا النموذج بالإدارة الحكومية للانتخابات، حيث تهيمن الحكومة على تنظيم وتنفيذ الانتخابات، وتعد بريطانيا *من الدول التي تعتمد على هذا الشكل نجد، حيث يتم تعيين مسؤولي الانتخابات بواسطة السلطات المحلية رغم وجود لجنة انتخابية ولكنها تعمل كمراقب فقط للعملية الانتخابية، في حين تعمل تلك اللجنة كإدارة مستقلة للاستفتاءات. وتطبق العديد من الدول العربية الإدارة الحكومية في إدارة العملية الانتخابية مثل دولة الكويت[١].

=*تعد المملكة المتحدة(بريطانيا) النموذج الحكومي في إدارة الانتخابات، حيث يتم تعيين مسؤولي الانتخابات بواسطة السلطات المحلية. وعلى الرغم من تأسيس اللجنة الانتخابية على مستوى المملكة في عام ٢٠٠٠، فإنها لم تتسلم مسؤولية إدارة الانتخابات.

([١]) تشرف وزارة الداخلية في دولة الكويت على الانتخابات من خلال إدارة الانتخاب في كل دائرة لجنة أو أكثر تكون إحداها لجنة أصلية، والأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة من اللجان الاصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، ويتولى رئيس كل لجنة انتخابية مهمة حفظ النظام، ويمكن لرئيس اللجنة تمديد عملية الانتخاب بعد الموعد المقرر.==

وعلى الرغم من أن إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للحكومة يحقق العديد من الجوانب الإيجابية أهمها خفض التكلفة الكلية للانتخابات، إلا أن الممارسات العملية كشفت أن الانتخابات التي تديرها الحكومات أقل مصداقية بسبب العديد من الانتهاكات، ومن ثم ظهر الاتجاه المنادي بإسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية.

٢- **إسناد مهمة الإشراف إلى هيئة مستقلة:** اتجهت العديد من الدول إلى اسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة، حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزانية خاصة بها وتقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل، وتكون غالبا مسؤولة أمام القضاء والسلطة التشريعية، ويمتاز أعضاء الهيئة المستقلة بدرجة أعلى من الاحترافية والاستمرارية واستقلالهم التام عن الأحزاب والتيارات السياسية والسلطات العامة في الدولة لا سيما السلطة التنفيذية والبرلمان.[١]

ومن أبرز النماذج المستقلة لجنة الانتخابات في الهند التي أنشأت بموجب المادة ٣٢٤ من الدستور الصادر في ١٩٤٩، حيث خولها الدستور سلطة الرقابة والإدارة والهيمنة الكاملة على سير أعمال الانتخابات[٢].

وقد نجد في بعض البلدان قيام هيئتين لإدارة الانتخابات، كليهما مستقل عن السلطة التنفيذية ويعتبران كإدارة انتخابية مستقلة .فتقوم إحداهما بمسؤولية رسم السياسات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بينما تأخذ الأخرى على عاتقها تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، ومثال هذه الإدارة الانتخابية المستقلة المزدوجة الإدارة الانتخابية في رومانيا.[٣]

==وقد أجريت انتخابات مجلس الأمة الكويتي في ١٧ مايو ٢٠٠٨، كما أجريت الانتخابات البلدية تحت إشرافها أيضا في ٢ يونيو ٢٠٠٥، وتنافس فيها ٥٤ مرشحا في ١٠ دوائر انتخابية لاختيار ١٠ أعضاء في المجلس، وكذلك انتخابات ٢٧ يوليو ٢٠١٣، وذلك بعد صدور حكم المحكمة الدستورية بحل المجلس الذي انتخب في ديسمبر ٢٠١٢، وذلك لخلل في إجراءات الانتخابات، وقد شهدت هذه الانتخابات توترات، منها مقاطعة المعارضة لها اعتراضا على قانون الانتخابات، وقد انتهت بحصول المرأة على مقعدين فقط http://ipu.org/parline-e/reports/2171_E.htm

([1])United Nation Development Programme, Comparative experience in electoral administration and the Arab world, 2011,p 14,

(https://aceproject.org/ero.en/misc/undp.comperative.experience.inelectrol).

([٢]) صالح حسين على العبد الله، الحق في الانتخاب ط دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٤٤.

([٣]) آلان وول وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٥.

ومن الدول العربية التي تطبق نظام الإدارة الانتخابية المستقلة موريتانيا[١] ومصر حيث نص دستور مصر ٢٠١٤ على استحداث هيئة وطنية مستقلة للانتخابات يقوم على إدارتها مجلس مكون من عشرة أعضاء من الهيئات القضائية، وتقوم دون غيرها بإدارة مختلف الفعليات الانتخابية بدءا من اعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج.

د- **إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى إدارة مختلطة:** حيث نجد بعض الدول لديها جهاز انتخابي يضم تركيبة مزدوجة تتكون من هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية أو أي هيئة حكومية، حيث تعمل هذه الأخيرة على تنظيم وتنفيذ العملية الانتخابية، إلى جانب هيئة مستقلة تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية. ويعرف هذا النموذج بالنموذج الفرنسي، حيث يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بأنه الهيئة المستقلة ضمن الإدارة الانتخابية. [٢]

هـ- **إسناد الإدارة والإشراف إلى السلطة القضائية:** يميل هذا الاتجاه إلى إسناد مهمة الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية للسلطة القضائية لما لها من حيدة واستقلال يكفله لها الدستور.

ففي مصر استمرت قضية الإشراف القضائي محل جدل بين القضاة والدولة لفترة طويلة من الزمن، وتعد السلطة القضائية من مؤسسات الدولة التي تمتعت بالكثير من الاحترام، وبالتالي فهي جديرة بالثقة لإجراء الانتخابات بصورة محايدة. وعلى الرغم من أن دستور مصر ١٩٧١ قد نص على تولي هيئة قضائية الإشراف على الانتخابات، فإنه قبل عام ٢٠٠٠ كانت وزارة الداخلية هي المسئولة عن إدارة الانتخابات بينما لم يلعب القضاء أي دور إشرافي.

وفي أعقاب المطالبات المحلية بإجراء إصلاح انتخابي في يونيو ٢٠٠٠، عطلت المحكمة الدستورية العليا القانون الانتخابي وفرضت إشرافا قضائيا كاملا على الانتخابات لأول مرة في تاريخ مصر. فقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا سنة ٢٠٠٠ بعدم دستورية نص الفقرة (٢٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية لأنه قاصر على الوفاء بما يتطلبه الدستور من إشراف قضائي.

وعلى الرغم من التغييرات الإيجابية إلا أن الإشراف على الانتخابات ظل تحت يد كل من وزارة الداخلية ووزارة العدل المسئولة عن أعمال الإشراف القضائي وتضمن الموظفون القضائيون الذين وقع الاختيار عليهم لتغطية اللجان الانتخابية الكثير من وكلاء النيابة وآخرون من غير القضاة.[٣] وفي أعقاب ثورة ١١ يناير ٢٠١١ فقد عاد الإشراف القضائي الكامل طبقا لنص

([1])Http: www.ipu.org/parline-e/reports/2007_E.htm.

[٢] لويس مارتينيز- بيتانزوس، القاموس العربي للانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ب.د، ص ٢٠.

(٣) وفي ٢٠٠٥ قبل انتخابات مصر الرئاسية والنيابية، طالب القضاة بالمزيد من الاستقلالية في الإشراف على الانتخابات، ونتيجة لذلك، خضعت المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ للتغيير وتأسست لجنتين مستقلتين

المادة ٣٩ من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١، ومن ثم تبني هذا الاتجاه دستور مصر ٢٠١٤. [١]

المطلب الثاني

أشكال الإدارة الانتخابية وفقا لمدى استمراريتها

تتشكل العملية الانتخابية من العديد من المراحل، مثل اعداد القوانين الانتخابية، وتسجيل الناخبين وعملية الترشح وغيرها من المراحل. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تقرير ما إذا كان تأسيس الإدارة الانتخابية دائم أو مؤقت هو الأكثر ملائمة، مع ضرورة الموازنة بين تكاليف الإدارة الانتخابية الدائمة وتكاليف إعادة تشكيل إدارة مؤقته لكل عملية انتخابية.

تقوم بعض البلدان بتشكيل هيئاتها الانتخابية للعمل مؤقتاً أثناء العملية الانتخابية فقط، وذلك باتباع أي من أشكال الإدارة المستقلة أو الحكومية أو المختلطة .وفي بعض الحالات حيث يعتمد نظام الإدارة الانتخابية الحكومية، نجد بأن تلك الإدارة تكون مؤقتةً حكماً، حيث أن الموظفين الحكوميين الذين يتم تفريغهم للقيام بالمهام الانتخابية يضطلعون بمسؤوليات أخرى غير انتخابية تشغلهم بشكل كامل في الفترات الواقعة بين الانتخابات .إلا أن بعض البلدان، مثل السويد، تحتفظ ببعض الموظفين للعمل بشكل دائم ومستمر في الشؤون الانتخابية، بما في ذلك تحديث سجلات الناخبين، وذلك على الرغم من اعتمادها لنظام الإدارة الحكومية في انتخاباتها.[٢]

تحت اسم اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية، إلا أن اللجنتان لم تتمكنا من الحد من التزوير الانتخابي بصورة فاعلة، لكن لعب القضاة دورا هاما في ضمان درجة من النزاهة على الأقل داخل اللجان الانتخابية وفي وقف الانتهاكات في الكثير من الأحوال. كانت اللجنتان مؤقتتان وتوقفتا عن العمل بعد انتخابات ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك ففي ٢٠٠٧ تم تعديل دستور ١٩٧١ وتم تعديل المادة ٨٨ من== ==الدستور بحيث تم إلغاء الإشراف القضائي المباشر على الانتخابات ووضع الانتخابات تحت سيطرة جهة جديدة سميت باللجنة القضائية العليا للانتخابات لا تكاد تتمتع بأي استقلالية. وبذلك استمرت المطالبة بالإشراف القضائي مطلب أساسي حتى قيام ثورة يناير ٢٠١١

([١]) تقرير بعثة المتابعة التابعة للمعهد الانتخابي للديمقراطية المستدام، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٠١٢، ص ١٢-١٣.

([٢]) آلان وول وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٥.

المطلب الثالث

أشكال الإدارة الانتخابية وفقا لمركزتيها أو توزيع صلاحياتها

تتحدد طبيعة المؤسسة الانتخابية، فيما يتعلق بمركزتيها أو توزيع صلاحياتها، في قانون الانتخابات، الأمر الذي يستند إلى حد كبير إلى نظام الحكم القائم في بلد ما .وقد يميز الإطار القانوني بين الصلاحيات والمهام التي تعطى للمؤسسة الانتخابية المركزية وتلك المؤسسات التي تعمل على مستوى المحافظات أو المستويات المحلية الأخرى. وقد يكون هذا التوزيع العامودي للصلاحيات والمهام بين مستويات فرعية مختلفة تتبع جميعها لذات المؤسسة المركزية، أو بين هذه ومؤسسات منفصلة عنها تعمل على مستوى المحافظات، كما في اندونيسيا، أو بين المؤسسة المركزية والمؤسسات الانتخابية المحلية، كما في بريطاني [١].

قد تعتمد البلدان التي تتبع نظام الإدارة الانتخابية الحكومية أو المختلطة على سلطاتها المحلية للقيام بتنظيم بعض أو كافة الفعاليات الانتخابية. ففي السويد على سبيل المثال، نجد تركيبة لامركزية لإدارة العمليات الانتخابية، تقوم على وجود مؤسسة انتخابية وطنية تعنى بوضع وتنسيق السياسات العامة، وذلك بموازاة السلطات المحلية التي تقوم على إدارة الانتخابات[٢].

([1])**Rafael López-Pintor, Electoral Management bodies as institutions of governance, United Nations Development Programme, Bureau forDevelopment Policy, 2000. p57.**

([2])**Rafael López-Pintor, Ibid, p 57.**

المبحث الثاني

تشكيل وصلاحيات الإدارة الانتخابية

في مصر وبعض الدول

تعتبر إدارة العملية الانتخابية أمرا معقدا، لذا فعادة ما يتم تنظيمها من خلال قوانين وضوابط مكتوبة، بما يساهم في تحقيق الوضوح والشفافية ويعزز من مستويات الثقة في منهجية الإدارة الانتخابية ونزاهتها وحيادها.

أولا: تشكيل الإدارة الانتخابية في مصر وبعض الدول:

تختلف الدول من حيث تشكيل الإدارات الانتخابية، حيث يتم تحديدها من النظام القانوني السائد في كل دول، وسوف يتم تناول ذلك من خلال عرض الإطار القانوني المنظم للإدارة الانتخابية في مصر وبعض الدول، ومن ثم تحديد الهيكل التنظيمي للإدارة الانتخابية على النحو التالي:

١- الإطار القانوني لتشكيل الإدارة الانتخابية في مصر وبعض الدول:

أكد دستور مصر ١٩٧١ [١]على سيادة القانون واستقلالية القضاء، ورسخ مبدأ التعددية الحزبية باعتباره أساس للنظام السياسية، مما سمح بتشكيل مختلف الأحزاب السياسية.

بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ووقف العمل بدستور ١٩٧١ صدر الإعلان الدستوري[٢] الذي أقره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١، ويحدد الإعلان شروط الانتخابات النيابية وأدوار وسلطات كل من المجلسين النيابيين [٣].

نظم دستور ٢٠١٤ في مصر إدارة العملية الانتخابية في الفصل التاسع بعنوان الهيئة الوطنية للانتخابات في المواد (٢٠٨-٢١٠). وقد أقرت المادة ٢٠٨ أن الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية والمحلية.[٤]

أنشئت الهيئة الوطنية للانتخابات طبقاً للقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ هي هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة.

([١]) المادة ٥ من دستور ١٩٧١

(٢) المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري: والذي ينص على أن " حرية الفرد حق طبيعي" ويعتبر كل المصريين متساويين، كما يضمن مجموعة من الحريات مثل حرية العقيدة، وحرية التعبير وحرية التجمع، وحرية الصحافة. ويضمن عقد انتخابات عامة، حيث ينص على تأسيس جهة لإدارة الانتخابات تنظم الانتخابات وتطبق آلية لحل النزاعات الانتخابية.

([٣]) الإعلان الدستوري ٢٠١١ المواد من (٣٢ إلى ٤٥)

([٤]) المادة ٢٠٨ من دستور مصر ٢٠١٤.

وتختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها والإشراف عليها باستقلال وحيادية ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها. أنشئت الهيئة لتكون بديلاً عن اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليهما في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ أو في أي قانون آخر. على أن تستبدل عبارة رئيس اللجنة برئيس الهيئة وعبارة الأمانة العامة بالجهاز التنفيذي وعبارة الأمين العام بالمدير التنفيذي.

أما في بريطانيا، فقد تأسست لجنة الانتخابات في إطار قانون الأحزاب السياسية والانتخابات والاستفتاءات لعام ٢٠٠٠ وينص القانون على الخطوط العريضة لتنظيم اللجنة وصلاحياتها اللازمة للقيام بمهامها القانونية الرئيسية، بما في ذلك سلطتها في وضع اللوائح المتعلقة بمجالات اختصاصها المباشرة، مثل البيانات التي يجب على الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى تقديمها لتسجيل نفسها لدى اللجنة، أو التقارير التي يجب عليها تقديمها.[١]

بينما في السويد لم يتطرق الدستور إلى الإدارة الانتخابية في أي من نصوصه، إلا أنها مذكورة في قانون الانتخابات رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٧، والتي تنص على قيام إدارة انتخابية مركزية، وإدارات انتخابية إقليمية ومحلية، ولكن القانون لا يتطرق إلى مسألة استقلاليتها أو تبعيتها لأي سلطة أو مؤسسة أخرى، وإنما يشير ببساطة إلى سلطة الحكومة في تقرير الجهة المعنية بتشكيل الإدارة المركزية للانتخابات. [٢]

٢- الهيكل التنظيمي:

تتألف الهيئة الوطنية للانتخاب في مصر من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخاب، رئيس الهيئة الوطنية للانتخاب، الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة الوطنية للانتخاب، ومدير الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات، واللجان التي تشكلها الهيئة للقيام بإدارة الاستفتاءات والانتخابات ومتابعتها وفقا لأحكام القانون، أخيرا رؤساء وأعضاء اللجان.

تتألف لجنة الانتخابات في بريطانيا من خمسة أعضاء وأربعة نواب لهم، ويتفرغ رئيس اللجنة بشكل كامل للعمل فيها، بينما لا ينطبق ذلك على باقي الأعضاء. ويتولى الأعضاء مسؤولية اتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بإدارة أعمال اللجنة. أما من الناحية التنفيذية، فيقوم المدير التنفيذي للجنة بإدارة أعمالها، ويعاونه في ذلك فريق من كبار المدراء وأكثر من مائة

---

(١) ألن وول وآخرون، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٥.

موظف. ويعمل غالبية الموظفين في مقر اللجنة في لندن، كما توجد مكاتب فرعية لها في كل من بلفاست وكارديف وإيدنبورغ.

بينما تعتبر إدارة الانتخابات في السويد مؤسسة لا مركزية تنقسم إلى ثلاثة مستويات منفصلة عن بعضها البعض: المركزي، والإقليمي، والمحلي. ويتماشى هذا الهيكل مع تركيبة مؤسسات الحكم في السويد بشكل عام. فالسلطة المحلية هي التي تقوم بدور الإدارة الانتخابية على المستوى المحلي، وهي المسؤولة عن توظيف وتدريب العاملين في محطات الاقتراع، وإعداد وتجهيز محطات الاقتراع، وإجراء العدّ الأولي للأصوات، الذي يتم داخل محطات الاقتراع.

أما إدارة الانتخابات على المستوى الإقليمي فهي مسؤولية المجلس الإداري للمقاطعة، وهو المسؤول عن مرحلة العدّ الثانية والنهائية للأصوات على مستوى المقاطعة، الذي يتم داخل مراكز عدّ الأصوات، ثم إعلان نتائج انتخابات مجالس المقاطعات والمجالس البلدية. أما إدارة الانتخابات على المستوى الوطني فتتولاها" سلطة الانتخابات"، وتختص بعدد من الأمور، بداية من التسجيل (الطوعي) لأسماء الأحزاب السياسية وأسماء المرشحين الرسميين لتلك الأحزاب في الانتخابات، ومروراً بالتوعية الانتخابية، وتصميم وإعداد أوراق الاقتراع، وإقرار عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لكل دائرة انتخابية. وتقوم سلطة الانتخابات المركزية كذلك بإعلان نتائج انتخابات البرلمان الوطني وكذلك نتائج انتخابات ممثلي السويد في البرلمان الأوروبي.[١]

ثالثا: صلاحيات الإدارة الانتخابية في مصر وبعض الدول

تتمثل صلاحيات الإدارة الانتخابية في المهام التي يمكنها تنفيذها من خلال القرارات والتوجيهات والضوابط التي تضعها بشكل مستقل، والتي لها تأثير على حقوق وفعاليات الآخرين، كوضع الضوابط المتعلقة بسير العملية الانتخابية أو الفصل في النزاعات الانتخابية. ويمكن أن تخضع تلك المهام لمتابعة أو تدقيق ما من قبل جهات أخرى. وعليه، يمكن تعريف مهام الإدارة الانتخابية على أنها تلك الفعاليات التي تعمل من خلالها على تنفيذ القرارات بشكل محض، كقيامها بتدريب وتأهيل موظفي الانتخابات أو توعية الناخبين.

وتتمتع غالبية الإدارات الانتخابية بصلاحية وضع الضوابط والتوجيهات الملزمة لكافة الفاعلين في العملية الانتخابية، بمن فيهم الناخبين، والمرشحين، والمراقبين ووسائل الإعلام، طالما كانت تلك الضوابط والتوجيهات تتطابق مع النصوص الدستورية والقانونية القائمة.

([1])**International IDEA, Guidelines for Reviewing the Legal Framework of Elections (Stockholm: International IDEA, 2006, p27.**

وتختص الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر وفقا للقانون[1] بالعديد من الاختصاصات منها اعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وفتح باب الترشح للاستفتاءات والانتخابات، وتلقي طلبات الترشح، وتحديد مراكز الاقتراع والفرز، وتحديد ضوابط العملية الانتخابية، وتوعية وتثقيف الناخبين، واقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية، واعلان النتائج الانتخابية وابداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات.

في حين تتمثل مهام اللجنة الرئيسية في بريطانيا في تنظيم تمويل الأحزاب السياسية؛ تعزيز الوعي بالنظم الانتخابية والديمقراطية؛ إعداد التقارير حول الانتخابات، والمشروعات التجريبية للتطوير الانتخابي؛ مراجعة قوانين الانتخابات؛ تقديم المشورة والعون للقائمين على إدارة الانتخابات؛ تعيين رئيس عملية عدّ الأصوات لإدارة الاستفتاءات على المستويين الوطني والإقليمي (وهو الدور الذي يقوم به عادةً رئيس اللجنة بشكل تلقائي ما لم يعين شخصاً آخر لهذه المهمة).

أما قانون الانتخابات في السويد فيحدد مهام كل من: الإدارات الانتخابية المركزية، الإقليمية والمحلية؛ العاملون في محطات الاقتراع؛ مجلس مراجعة الانتخابات. كذلك، فإن القانون ينص بالتفصيل على كيفية توزيع المهام بين تلك الإدارات، ويتضمن القواعد الخاصة بما يلي: تحديد الدوائر الانتخابية، وترسيم حدودها، الإجراءات الخاصة بتسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين؛ تصميم وإعداد أوراق الاقتراع؛ إجراءات الاقتراع، بما فيها التصويت المبكر، والتصويت عن بعد، والاقتراع الخاص (كالسجناء والمرضى في المستشفيات)؛ عدّ الأصوات وتوزيع المقاعد؛ تحديد المرشحين البدلاء، أو الأعضاء المنتخبين الاحتياطيين في حالات الاستقالة أو الوفاة؛ كيفية الطعن بنتائج الانتخابات؛ حقوق الاقتراع؛ القواعد الخاصة بشأن انتخابات البرلمان الأوروبي (وقد أدرجت السويد القواعد والنظم الخاصة بانتخابات البرلمان الأوروبي الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ضمن قانونها الانتخابي مباشرةً). [2]

([1]) القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (ب)، ٢٠١٧.

([2]) ألن وول وآخرون، مرجع سابق، ص ٢١٨.

الباب الثاني

الاتجاهات الحديثة لتفعيل دور الإدارة الانتخابية

في مصر وبعض الدول

تواجهه الإدارة الانتخابية العديد من التحديات تتمثل في كيفية الحفاظ على تركيبة هيكلية تتلاءم بشكل مستمر مع تطورات الإطار القانوني للعملية الانتخابية وكذلك التقدم المتسارع فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالانتخابات، مما يستوجب أن تقوم الإدارة الانتخابية بإعادة النظر في المسائل التنظيمية، كجزء من عمليات التقييم التي تتبع كل عملية انتخابية، ومن ثم تتمكن الإدارة الانتخابية من إدخال التعديلات الضرورية التي قد تسهم في زيادة فاعلية الإدارة الانتخابية. ومما سبق يمكن أن نتناول ذلك من خلال:

الفصل الأول: دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي والتحديات التي تواجهها في مصر وبعض الدول

الفصل الثاني: الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لرفع كفاءة إدارة العملية الانتخابية في ضوء تجارب بعض الدول

الفصل الأول
دور الإدارة الانتخابية
في الإصلاح الانتخابي والتحديات التي تواجهها
في مصر وبعض الدول

يتعلق مفهوم الإصلاح الانتخابي بشكل أساسي بتحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين. وتتعدد نواحي الإصلاح التي يمكن أن تقوم بها الإدارة الانتخابية فمنها الإصلاح القانوني، والإصلاح الإداري وأخيرا الإصلاح السياسي. وفي سبيل تحقيق الإصلاح فإن الإدارة الانتخابية تتعرض للعديد من التحديات، سوف يتم عرض ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الإدارة الانتخابية

المبحث الأول
دور الإدارة الانتخابية
في الإصلاح الانتخابي
في مصر وبعض الدول

هناك ثلاثة مجالات واضحة للإصلاح الانتخابي يمكن للإدارة الانتخابية أن تقوم بدور فيها:

أولا: مجالات الإصلاح الانتخابي التي يمكن للإدارة الانتخابية القيام بها

١- الإصلاح القانوني والدستوري:

يعتبر الإطار القانوني السليم ضروريا لإدارة فعالة لانتخابات ديمقراطية نزيهة. ويشتمل الإطار القانوني على القواعد الواردة في القوانين المحلية للبلد والتي تنظم جميع جوانب العملية الانتخابية. ويمكن أن تشمل هذه القوانين الدستور وقوانين الانتخابات والقوانين التي تنظم عمل وسائل الإعلام والأحزاب السياسية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وما إلى ذلك، والقواعد والأنظمة الأخرى التي تصدرها السلطات المختصة.

يتضمن دستور العديد من الدول على العديد من الضوابط الانتخابية الأساسية، بما يشمل في كثير من الأحيان ما يتعلق بشكل الإدارة الانتخابية وتركيبها ومسؤولياتها كما في مصر. وقد تعطي بعض البلدان صفة الهيئة الدستورية لتلك الإدارة مثل إندونيسيا والأورغواي. إلا أن ذلك يجعل من الصعب تغيير طبيعة الإدارة الانتخابية والعناصر الأخرى بها المحددة دستوريا. إذ أن الضوابط الدستورية عادة ما تكون أكثر ثباتا، حيث يتطلب تعديلها إلى أغلبية خاصة داخل السلطة التشريعية أو عرضها للاستفتاء العام[١].

تختلف طبيعة ومدى الضوابط التي يمكن اعتبارها ملاءمة لمعالجتها من خلال النصوص الدستورية من بلد إلى آخر وذلك استنادا إلى الاعتبارات الخاصة بكل منها.

ينص الدستور المصري على ٢٠١٤ على أن الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة[٢]، كما ينص على تشكيل هذه الهيئة في المادة ٢٠٩. كما حدد الدستور اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها.

---

(١) بعض الضوابط الانتخابية التي جرت العادة على التطرق لها من خلال النصوص الدستورية: استقلالية الإدارة الانتخابية، تركيبة الإدارة الانتخابية، مدة عضوية المؤسسة الانتخابية، صلاحيات ومهام الإدارة الانتخابية....

(٢) دستور مصر ٢٠١٤، المادة ٢٠٨

ففي مصر ينص القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات على أن للهيئة إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية [١]. وبذلك لا تمتلك الهيئة صلاحية اقتراح تشريعات خاصة بالانتخابات.

وعلى الرغم من أن **اللجنة الانتخابية في بريطانيا** لا تمتلك صلاحية إعداد مقترحات تشريعية تتعلق بقانون الانتخابات، إلا أن القانون يلزم الحكومة باستشارتها بشأن التعديلات المقترحة لجوانب محددة من القانون. وعادةً ما يعمل موظفو اللجنة جنباً إلى جنب مع الدوائر الحكومية المعنية خلال المراحل الأولى لإعداد المقترح التشريعي، كما تضع اللجنة رأيها بشكل رسمي في المقترح بمجرد الانتهاء من إعداد مسودته، وقبل عرضه على البرلمان.

أما في السويد يمكن لإدارة الانتخابات اقتراح تعديلات وتحسينات في التشريعات والممارسات الانتخابية من خلال وزارة العدل، وهو ما تقوم به بانتظام. وهناك حالات لعبت فيها الإدارة الانتخابية دور المحفز لإحداث التغيير، بينما اقتصر دورها في حالات أخرى على المشاركة في العملية فحسب، أو تقديم التوصيات لوزارة العدل في قضايا تحتاج إلى النظر. وعندما تُثار قضية خلافية، تسعى اللجان المختصة والسياسيون والمسؤولون في إدارة الانتخابات والحكومة أيضاً إلى التوصل لاتفاق من خلال التشاور، وليس بأسلوب التصويت.

ومما سبق يتبين لا يمكن للإدارة الانتخابية تنفيذ الإصلاحات القانونية إلا ضمن سقف الإطار القانوني الذي تتوافق عليه السلطتين التنفيذية والتشريعية. إلا أنها تستطيع أن تقوم بدور هام في مجالات البحث والمراجعة والحث باتجاه إدخال الإصلاحات القانونية. وقد يساعد على تنفيذ الإصلاحات القانونية قيام لجنة أو جهاز دائم داخل السلطة التشريعية يختص بمتابعة العمليات الانتخابية وبتقديم التوصيات المتعلقة بالإصلاح الانتخابي للسلطة التنفيذية.

٢- **الإصلاح الإداري:** ويتعلق بإدخال استراتيجيات جديدة ضمن عمل الإدارة الانتخابية، وتعديلات في تركيبها وسياستها وإجراءاتها بهدف تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها القانونية. وتتمتع الإدارة الانتخابية بدور واسع في الإصلاح الإداري حيث يمكنها أن تنتهج عملية مستمرة لمراجعة استراتيجياتها الإدارية وسياساتها واجراءاتها وممارستها، حتى تتمكن من التعامل مع المتغيرات في محيطها القانوني والتكنولوجي والمالي والاجتماعي.

٣- **الإصلاح السياسي:** ويهتم بالتغييرات في البيئة السياسية التي تعمل من خلالها الإدارة الانتخابية، وهو ما يتطلب فهم الأطراف الانتخابية بصفة عامة – والقائمين على الإدارة

---

(١) القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شان الهيئة الوطنية للانتخابات، المادة ٣ الفقرة ٢٦، الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر ب، أغسطس ٢٠١٧.

الانتخابية بصفة خاصة – لتطورات هذه البيئة والأدوات المتاحة لهم للخروج بالعملية الانتخابية نزيهة وشفافة وكفئا.

يمكن للإدارة الانتخابية تحسين علاقاتها بالأحزاب السياسية من خلال توجيه الدعوة لممثليها لحضور كافة الفعاليات التي تنظمها مثل عقد اللقاءات الصحفية المشتركة منح الأحزاب السياسية الفرص المتكافئة للمشاركة في الفعاليات المختلفة.

ثانيا: نطاق الإصلاح الانتخابي الذي تقوم بها الإدارة الانتخابية:

قد يقوم الإصلاح بتعزيز استقلالية الإدارة الانتخابية وتطويرها، كما حدث من خلال التحول إلى نظام الإدارة الانتخابية المستقلة في مصر وجنوب افريقيا، كما قد يقوم الإصلاح على إعادة توزيع المهام والمسؤوليات بين الأجهزة والمؤسسات القائمة على تقديم الخدمات الانتخابية، كما في السويد وبريطانيا.

يمكن للإدارة الانتخابية أن تلعب دورا هاما في عملية الإصلاح المتعلقة بترسيم الدوائر الانتخابية، وذلك من خلال الحث على اعتماد طرق أكثر شفافية وعدالة في تطبيق ذلك، وتوظيف خبراتها للقيام به، وكذلك التحقق من إتمام العملية استنادا إلى مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة.

ومن جوانب العملية الانتخابية التي خضعت لكثير من محاولات التحديث في العملية الانتخابية، عملية تسجيل الناخبين. فهذه العملية تقرر قدرة الناخبين المؤهلين على ممارسة حقهم والمشاركة في الانتخابات. وقد تلجأ الإدارات الانتخابية إلى استخدام وسائل تكنولوجية حديثة لضمان نزاهة ودقة السجل الانتخابي.[1]

([1]) ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سابق، ص ٣٧١.

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه الإدارة الانتخابية

هناك العديد من التحديات التي تواجه إدارة العملية الانتخابية والتي تحد من قدرتها على إدارة العملية الانتخابية بنزاهة واستقلالية وحياد ومن هذه التحديات ما يلي:

أولا: تدخل الحكومات في العملية الانتخابية: ويظهر ذلك في توظيف أجهزة الدولة وامكانياتها، بدرجات متفاوتة وبأشكال مختلفة، لدعم ومساندة مرشحي الحزب الحاكم كما هو الحال في مصر وتونس قبل الثورة. كما يظهر التدخل أيضا في سيطرة الدولة على وسائل الإعلام المسموع والمرئي بما يخل بمبدأ الحياد في العملية الانتخابية، حيث يتم توظيفه لصالح السلطة الحاكمة ولا يسمح لأحزاب المعارضة بفرص متكافئة لمخاطبة الناخبين من خلال الإذاعة والتليفزيون [١].

ثانيا: استخدام المال الخاص في إدارة العملية الانتخابية: ويمكن أن تظهر هذه المشكلة على النحو التالي:

- قيام بعض المرشحين من أصحاب النفوذ المالي بتقديم رشاوي انتخابية لأبناء دوائرهم حتى يتم التصويت لهم، وتزداد حدة هذه الممارسات في المجتمعات التي تعاني من مشكلات اقتصادية.
- الإخلال بمبدأ تكافؤ المترشحين من حيث الدعاية الانتخابية، فالمرشح ذو القدرة المالية تستطيع استخدام كل الوسائل سواء التقليدية أو الحديثة للتأثير على الناخبين.[٢]

ثالثا: التدخل في العملية الانتخابية: وقد يعكس هذا التدخل التزوير الانتخابي الذي قد يتمثل في التلاعب في سجلات الناخبين، كأن يتم استبعاد ناخبين من القوائم أو شطب قطاعات كاملة من السكان، أو نقل مواقع تسجيلهم بغير حق أو حجز بطاقاتهم الشخصية وذلك لأسباب عرقية أو أي أسباب أخرى.

وقد يكون التزوير في عمليات التزوير من خلال السماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم لأكثر من مرة، أي التصويت المتكرر، أو ملء صناديق الاقتراع أو شراء الأصوات بالطرق المختلفة. كما يتمثل في التلاعب بعمليات العد اليدوي للأصوات أو تغيير محاضر الانتخاب سواء خلال الاقتراع أو العد والفرز. ويمكن للإدارة الانتخابية استخدام العديد من الوسائل لإحكام الرقابة على تلك الممارسات.[٣]

---

(١) حسنين توفيق إبراهيم، الانتخابات البرلمانية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٤-٣٥.

(٢) غسان سلامة، ديمقراطية بدون ديمقراطيين، سياسات الانفتاح في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦.

(٣) القاموس العربي للانتخاب، مرجع سابق، ص ٨٠.

تدخل أجهزة إدارة العملية الانتخابية من أجل الحفاظ على فوز الأحزاب الحاكمة وهو ما يساعد على إعادة انتاج السلطة، ويعكس ذلك ما يسمى ديكتاتورية الحياة التمثيلية[١].

(1)**Roger Owen, The practice of electoral democracy in Arab East and north Africa, London, 1993.p 46.**

الفصل الثاني

الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لرفع كفاءة إدارة العملية الانتخابية

في ضوء تجارب بعض الدول

يمثل استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة العملية الانتخابية واقعا ملموسا في الوقت الراهن في العديد من بلدان العالم، بينما يمثل منحنى متناميا في البعض الآخر. ولقد أصبحت التكنولوجيا تلعب رئيسيا في تمكين المواطن من الإدلاء بصوته من أي مكان في العالم حيث لم تعد الانتخابات قاصرة على الذهاب إلى المراكز الانتخابية ومباشرة التصويت في أوراق تقليدية ووضعها في صندوق خاص.[١]

ولقد أثبتت تجارب العديد من الدول أن المواطن يمكن أن يباشر حقه في التصويت الكترونيا بطرق متعددة وسهلة وبسيطة تعكس ما طرأ على المجتمع من التطور التكنولوجي الهائل. كما يمكن أن يتيح ذلك العديد من النظم أمام إدارة العملية الانتخابية لتختار من بينها ما يتلاءم مع ظروف البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومن خلال ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: أهمية استخدام التكنولوجية في مرحلة الإعداد للعملية الانتخابية في مصر

المبحث الثاني: استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرحلة التصويت في مصر وبعض الدول.

([١]) د/ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٢.

المبحث الأول
أهمية استخدام التكنولوجية الحديثة
في مرحلة الإعداد للعملية الانتخابية
في مصر

تعتبر مرحلة اعداد قوائم الناخبين من أهم وأخطر مراحل العملية الانتخابية على الرغم من كونها مرحلة تمهيدية، وذلك لأن من شأن هذه المرحلة تحديد من لهم الحق في المشاركة في الانتخابات أي أنها تحدد هيئة الناخبين في الدولة والتي يمارس أفرادها – دون غيرهم– الحقوق السياسية فيها والمتصلة بالترشح والتصويت في الانتخابات ومن ثم فهم الذين يعبرون عن إرادة السلطة التأسيسية في الدولة[١].

تتوقف الطريقة المستخدمة لتسجيل الناخبين على عدد من الاعتبارات الخاصة بكل دولة، حيث تختار الطريقة الأكثر ملائمة للظروف المحلية والأكثر اتساقا وواقعية بل وتوفيرا للنفقات، ويعد التسجيل في قواعد بيانات آلية باستخدام الحاسب الآلي أفضل من التسجيل الورقي في الدفاتر.[٢]

يعد تسجيل الناخبين الكترونيا عن طريق قواعد البيانات الخطوة الأولى في كل نظام انتخابي يراد ادخال التكنولوجيا له، ولكن ادخال بيانات الناخبين الكترونيا لا يعني بأي حال من الأحوال إمكانية الأخذ بالتصويت الإلكتروني مباشرة، لأن الأخذ به يحتاج إلى إدخال تعديلات موازية في عدة مجالات قد يكون كثير منها خارج نطاق الإدارة الانتخابية ذاتها.

توفير قاعدة بيانات أولية للناخبين وربطها بقاعدة بيانات الرقم القومي، وهذه القاعدة تمثل أحد الأصول الحيوية للدولة والمجتمع وبالتالي هي الضمان الوحيد الذي يمنع التلاعب بنتائج الانتخابات مهما شاعت ثقافة التزوير.

يمكن أن يحقق هذا الربط الشفافية حيث يستطيع كل مواطن الدخول إلى قاعدة البيانات الانتخابية في أي وقت للتحقق من سلامة بياناته المسجلة في قاعدة بيانات الناخبين.

ففي مصر أوكل المشرع لوزارة الداخلية إعداد جداول الانتخاب [٣]، ثم تم استبدال الجداول الانتخابية بقاعدة بيانات للناخبين مستمدة من قاعدة بيانات الرقم القومي بقطاع مصلحة

---

(١) د/ محمد فرغلي محمد على، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٤٨٠.

(٢) د/ على الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزية، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٥.

(٣) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، والتي تصدر من وزير الداخلية على أن تنشأ جداول انتخابية يتم فيها قيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للذكور والإناث، على أن يكون القيد تلقائيا بالنسبة للذكور، وذلك==

الأحوال المدنية اعتبارا من عام ٢٠٠٠ والذي يعد الخطوة الأولى في استخدام تكنولوجيا المعلومات في العملية الانتخابية. وقد صدر بعد ذلك المرسومان بالقانونين رقمي ٤٦ و١١٠ لسنة ٢٠١١ من المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المكلف بإدارة شئون البلاد في ذلك الوقت) بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية متضمنا تنظيما شاملا لإعداد هذه القاعدة.

وفي الوقت الحاضر يمثل اعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها بصفة مستمرة ودورية، أحد أهم اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات.

==بالنسبة لمن تتوافر فيهم شروط الناخب في أول ديسمبر من كل عام، على أن يتم عرض تلك الجداول في الأول من يناير إلى الحادي والثلاثين من ذلك الشهر .

المبحث الثاني

استخدام التكنولوجيا الحديثة

في مرحلة التصويت في ضوء تجارب بعض الدول

يعد التصويت الإلكتروني أداة للنهوض بالنظام الديمقراطي، وبناء الثقة في الإدارة الانتخابية، وتعزيز مصداقية نتائج الانتخابات وزيادة كفاءة العملية الانتخابية عموما.

يأتي التصويت الإلكتروني ضمن ما يسمى بالانتخابات الإلكترونية التي تعني استخدام تقنية المعلومات في مراحل الانتخابات المختلفة بما في ذلك تسجيل الناخبين والمرشحين، والتحقق من هوية الناخبين، ومباشرة التصويت الكترونيا وأخيرا فرز الأصوات وعدها الكترونيا[١].

يقصد بالتصويت الإلكتروني استخدام الوسائل الفنية والتقنية من أجهزة وحواسب وبرمجيات رقمية، والتي يتم من خلالها جدولة البيانات الانتخابية وصب الأصوات الخاصة بالناخبين ومعالجتها وإظهار النتائج الانتخابية.

أولا: أساليب التصويت الإلكتروني: هناك العديد من أساليب التصويت الإلكتروني المستخدمة في العديد من الدول، تعتمد معظم هذه الأساليب على تطوير تكنولوجيا معينة لاستخدامها في العملية الانتخابية. وقد تعددت الأساليب التكنولوجية المستخدمة فظهرت في البداية مع ظهور البطاقات المثقبة، ثم بعد ذلك أسلوب المسح الضوئي، أسلوب التسجيل الإلكتروني المباشر، وطابعات أوراق الاقتراع الإلكترونية، وأخيرا استخدام أسلوب التصويت عبر الانترنت.

١- **استخدام طريقة البطاقات المثقوبة:** يقوم الناخبون بإحداث الثقوب في البطاقات باستخدام أدوات ثقب يزودون بها، للإشارة إلى من يختارونه من المرشحين، يجوز للناخب تغذية البطاقة مباشرة إلى جهاز تبويب الأصوات المحسوب في مكان الاقتراع، أو وضع بطاقة في صندوق الاقتراع الذي ينقل في وقت لاحق إلى موقع مركزي للتبويب. ويحقق هذا الأسلوب العديد من الإيجابيات ومنها إمكانية عد الأصوات والبطاقات يدويا، وبذلك يتم تلافي الأعطال التي قد تحدث في العملية الانتخابية الالكترونية. كما أنه يساعد على تجنب الأمية الإلكترونية لدي بعض الناخبين. [٢]

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات، إلا أن هذا الأسلوب يتعرض لبعض السلبيات ومنها أن الثقب غير السليم يعد سببا في افساد التصويت، كما أن تعطل الألة المستخدمة في عد البطاقات المثقوبة يؤدي إلى تلف البطاقات وبالتالي افساد التصويت.

---

(١) د/ عبد الحميد بسيوني، الديمقراطية الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٤.

(٢) استخدمت هذه البطاقات المثقوبة وآلات الفرز المحسوب لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في الانتخابات التمهيدية الرئاسية في مقاطعتين في ولاية جورجيا، كما قد استخدم هذه الوسيلة ما يقرب من ٣٧,٣% من الناخبين في الولايات المتحدة في انتخابات الرئاسة عام ١٩٩٦.

٢- **نظام التصويت باستخدام الماسح الضوئي:** يعد أسلوب المسح الضوئي من أكثر الوسائل التكنولوجية استخداما في العملية الانتخابية، وليس فقط في التصويت الإلكتروني[١]، ويمكن للماسحات الضوئية التعرف على اختيارات الناخبين التي أبدوها في أوراق اقتراع خاصة قابلة للقراءة آليا. تقوم أجهزة المسح الضوئي بالتقاط صورة واضحة وتحويلها إلى بيانات يمكن قراءتها بواسطة الحاسب الآلي، وهذه الصورة تكون في مرحلة التصويت على شكل علامات كمثلث أو دوائر للإشارة إلى اختيار الناخب، وقد تكون على شكل حروف كخط اليد وتقوم هذه التقنية بخزنها على شكل بيانات قابلة للقراءة. كما يمكن استخدام طريقة الماسح الضوئي في مرحلة ما قبل التصويت للتحقق من الهوية كصور بصمات الأصابع أو ملامح الوجه وتحويلها إلى صور رقمية وتخزينها على البطاقات الذكية

ولهذه الطريقة دور كبير في مرحلة اعلان النتائج، ومن الممكن لأنظمة التعرف على العلامات الضوئية أن تكون أنظمة فرز مركزية (حيث تمسح أوراق الاقتراع ضوئيا وتفرز في مراكز فرز خاصة)، أو أنظمة فرز بالمسح الضوئي في المراكز الانتخابية (PCOS) حيث تمسح أوراق الاقتراع ضوئيا وتفرز مباشرة في مراكز الاقتراع فور وضع الناخبين لأوراق الاقتراع في آلة التصويت)، ويساعد ذلك على الإسراع في ظهور النتائج الانتخابية، كما حدث في النرويج إذ تم ارسال النتائج من اللجان الانتخابية في البلديات إلى المكتب الوطني في وزارة الحكم المحلي وتنمية الأقاليم حيث يتم عدها الكترونيا بواسطة أجهزة المسح الضوئي المزودة بنظام الكتروني للعد والفرز.[٢]

٣- **أسلوب التصويت الإلكتروني باستخدام التسجيل المباشر (DRE) :** يعد هذا الأسلوب الصورة الأكثر وضوحا لاستخدام التكنولوجيا في التصويت إذ يتم استخدام معدات الكترونية بصرية يشغلها الناخب سواء بلمس الشاشة أو ضغط الزر أو استخدام قلم ضوئي على شاشة الكترونية بعد تعريف الجهاز عليه من خلال ماسح بايومتري*، وغالبا ما تستخدم تلك الأجهزة

([1])International IDEA resources on Electoral Processes, Introducing Electronic Voting:Essential Considerations International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, 2011,p 11.

([٢]) قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٦٠.

*** الماسح البايومتري: هو وسيلة من خلالها يتم التحقق من شخصية المستخدم عن طريق أجهزة ادخال المعلومات إلى الحاسب الآلي مثل (الفارة ولوحة المفاتيح) كالتقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو لوجهة أو يده أو بصمته الشخصية، ويتم تخزينها بطريقة مشفرة في الحاسب الآلي ولا يسمح للمستخدم التعامل إلا في حالة المطابقة.**

أكثر من خاصية حيوية واحدة للتثبت من الشخصية فتستخدم الخواص بصمة الشبكية + بصمة الأصبع، أو الرقم السري للبطاقة الذكية أو قد تستخدم بصمة الحامض النووي في بعض الدول المتقدمة. ومن خلال هذه الوسيلة ليس هناك حاجة لبطاقات الاقتراع، إذ يمكن تخزين بيانات التصويت في الحاسب الآلي على القرص الصلب أو على قرص محمول أو بطاقة ذكية لأغراض النسخ الاحتياطي والتحقق.

وتعد بلجيكا* من الدول التي استخدمت هذه الطريقة منذ عام ١٩٩١، حيث يتم نسخ بيانات التصويت إلى بطاقة ذكية تصدر للناخب، الذي يضعها في صندوق الاقتراع، حيث يمكن استخدامها كنسخة احتياطية في حالة تعطل القرص الصلب. وفي عام ٢٠٠٤ تم استخدام نظام آخر على أساس من بطاقة ممغنطة وآلة تصويت الكترونية تستخدم قلما ضوئيا ويشمل هذا النظام معظم أقاليم بلجيكا، وقد أضيف لذلك النظام بطابعة تقوم بإعطاء كل من يصوت شهادة مطبوعة ببياناته وساعة وتاريخ التصويت واختيارات المصوت إضافة إلى إيصال ورقي لسلطة الإشراف على الانتخابات لمقارنة النتائج حال المنازعة.

وتعد هذه الطريقة من أفضل الطرق لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية حيث تمكن من التحقق من الهوية وتمكن من تخزين الأصوات وتسرع من عملية الفرز والعد كما أنها تساعد في عملية التحقق من صحة النتائج الانتخابية في حالة تقديم الطعون الانتخابية أو حدوث خلل أو تعطل الأجهزة الإلكترونية، وذلك عن طريق تزويد مراكز الاقتراع بأجهزة حاسب تصدر بطاقات من نسختين للناخب بعد انتهاءه من التصويت أحداهما يحتفظ بها والأخرى تبقى لدى الدائرة الانتخابية.

٤- **طابعات أوراق الاقتراع الإلكترونية (EBP)** وهي أجهزة مشابهة لألات التصويت الإلكتروني بالتسجيل المباشر، غير أنها تنتج أوراقا قابلة للقراءة آليا، أو بطاقة إلكترونية تحتوي على اختيار الناخب. وبعد ذلك يجري إدخال البطاقات الإلكترونية في ماسح ضوئي مستقل يقوم بفرز الأصوات آليا.

٥- **أنظمة التصويت عبر الإنترنت:** حيث تنقل الأصوات عبر الإنترنت إلى حاسب فرز مركزي. ويمكن الإدلاء بالأصوات سواء من حواسب عامة أو من أكشاك التصويت في مراكز الاقتراع أو من خلال أي حاسب متصل بالإنترنت يمكن للناخب استخدامه، وهذا الأخير هو الأكثر شيوعا.

---

* **تعتبر بلجيكا من أكثر الدول الديمقراطية تقدما في مجال التكنولوجيا الرقمية واستخدامها في العملية الانتخابية في الانتخابات الوطنية التي تتم بطريقة نزيهة. كما أن اعلان النتائج في الانتخابات في بلجيكا يعد الأسرع في العالم.**

وتعتبر سويسرا من الدول الرائدة باستخدام هذه التقنية حيث يتم ارسال الرقم السري للناخب عبر البريد ويتم التصويت عن طريق الانترنت أو الهواتف الجولة وتكون خاضعة للدومين العام ولا يمكن التلاعب به. وبذلك تفادت سويسرا مشاكل وتكاليف التصويت الورقي أو التصويت الالكتروني في مراكز الاقتراع خصوصا أن الانتخابات تمارس فيها من ٤-٦ مرات سنويا لأتباع نظام الديمقراطية المباشرة [١].

تعد البرازيل من أكثر الدول ذات الخبرة في مجال التصويت الإلكتروني، حيث بدأت في عام ١٩٩٢ باعتماد التصويت الإلكتروني ثم تطور النظام تدريجيا حتى شمل جميع الدوائر الانتخابية بحلول عام ٢٠٠٢، حيث تم استخدام حوالي ٤٠٠ جهاز تصويت في عموم البلاد وتم تدوين النتائج الالكترونية بعد دقائق من انتهاء التصويت، ثم تم تحويل البيانات عبر أقراص مؤمنة عن طريق القمر الصناعي إلى محطات التدوين المركزية، وهي بدورها أرسلت البيانات عبر خطوط مؤمنة إلى أجهزة الجدولة في العاصمة برازيليا حيث تم تصديق النتائج واعلانها خلال ساعات.[٢]

تتبنى البرازيل نظام التصويت الإلكتروني باستخدام أجهزة التصويت في مواقع الاقتراع الرسمية، وبموجب هذه الطريقة تخضع الأجهزة والبرمجيات لرقابة مسؤولي الانتخابات، كما أنها استخدمت في عام ٢٠٠٠٨ إجراءات أمنية إضافية تتمثل باستخدام بصمة الأصابع وصور العين للتحقق من هوية الناخبين وذلك باستخدام صور العين وبصمات الأصابع التي تؤخذ من الناخبين قبل عملية التصويت.[٣]

كان الدافع وراء الأخذ بالتصويت الإلكتروني في البرازيل هو العوامل الاقتصادية والحد من التزوير، وقد اتبعت في ذلك نهج تدريجي لتطبيقه على مدار عدة سنوات مشتملا على الخطوات الآتية:

- التوعية الانتخابية والمدنية، بما في ذلك دراسات لقابلية الاستخدام والجدوى منذ عام ١٩٨٦.
- بناء القدرات داخل هيئات الإدارة الانتخابية، واستخدام التكنولوجيا الرقمية في عملية تجميع النتائج.

---

(١) الديمقراطية المباشرة – الحقوق السياسية" النموذج السويسري" على الموقع الإلكتروني
http://www.seissinfo.ch/ara/detail/content.

(٢) الدائرة الانتخابية العليا (الدائرة الانتخابية العليا – البرازيل)، الانتخابات في البرازيل من الشمع إلى الإلكترونيات، عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.tsegov.bre./internet/ingles/historia

(٣) المرجع السابق.

- تطوير الأجهزة والبرامج واشراك الخبراء التقنيين المحليين واختيار المعدات المتوفرة في البيئة البرازيلية.
- اتخاذ هيئة الإدارة الانتخابية للقرار النهائي بشأن نوع الآلات الملائمة للسياق البرازيلي.

إقرار التصويت الإلكتروني في الانتخابات البلدية والمحلية عام ١٩٩٦، ثم مراجعة النظام بعد الانتخابات وإعادة تقييمه، ومن ثم بدء تنفيذ النظام في الانتخابات العامة عام ٢٠٠٢، ثم عقدت مسابقة لاختراق النظام في ٢٠٠٩ لخلق المزيد من الثقة في التكنولوجيا المعمول بها. [١]

وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من التجارب العربية الناجحة في استخدام نظام التصويت الإلكتروني في مراكز الاقتراع أي في المراكز الانتخابية، حيث تم استخدامه لأول مرة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي في عام ٢٠٠٦، مما دفع اللجنة الوطنية للانتخابات إلى الاستمرار في تبني هذا النهج واعتماد التصويت الإلكتروني كخيار يجب المحافظة عليه وتكراره في الانتخابات التالية. ولقد تم استخدام النظام بطريقة واضحة ومفهومة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية حيث تمتع النظام بدرجة عالية من السرية والنزاهة والدقة والشفافية[٢].

ثانيا مزايا التصويت الإلكتروني وعيوبه: للتصويت الإلكتروني العديد من المزايا منها سرعة فرز وعد الأصوات وجدولتها، للتوصل لنتائج أكثر دقة نتيجة استبعاد الأخطاء البشرية، والتعامل بكفاءة مع صيغ الأنظمة الانتخابية المعقدة والتي تحتاج إلى جهد شاق في إجراءات عدها، عرض أفضل لأوراق الاقتراع المعقدة، وتحقيق الراحة للناخبين زيادة المشاركة المحتملة والإقبال على العملية الانتخابية ولا سيما في حالة استخدام التصويت عبر الانترنت، كما يساعد على منع الغش سواء في مراكز الاقتراع وأثناء نقل وجدولة النتائج عن طريق تخفيض تدخل العنصر البشري، زيادة إمكانية الوصول للتصويت للفئات الخاصة، مثل استخدام أوراق الاقتراع الصوتية للناخبين المكفوفين، وكذلك التصويت عبر الانترنت للناخبين في الخارج. يوفر النظام الإلكتروني إمكانية توفير أوراق الاقتراع بلغات متعددة لخدمة الناخبين متعددي اللغات أفضل من أوراق الاقتراع العادية. الحد من أوراق الاقتراع الفاسدة لأن أنظمة الانتخاب يمكن أن تحذر الناخبين من ذلك. توفير التكلفة المحتملة على المدى الطويل عن طريق خفض تكلفة طباعة وتوزيع أوراق الاقتراع. توفير التكاليف عن طريق استخدام التصويت بالإنترنت: حيث يمكن التواصل على مستوى العالم بالقليل من النفقات اللوجستية. مقارنة بالتصويت البريدي، يقلل التصويت

---

[1] **International IDEA resources on Electoral Processes, Introducing Electronic Voting :Essential Considerations International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, 2011, p20.**

(٢) اللجنة الوطنية للانتخاب، نظام التصويت الإلكتروني لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١،

الإلكتروني من حدوث بيع الأصوات والتصويت العائلي وكذلك تكرار التصويت أكثر من مرة، كما يمنع التصويت عبر الانترنت (التصويت الإلكتروني) التلاعب بالمواعيد النهائية لإرسال البريد عن طريق السيطرة المباشرة على مواعيد التصويت.[١]

وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية التي تتحقق جراء التصويت الالكتروني فإن له عدد من الجوانب السلبية منها انعدام الشفافية في النظام، والفهم المحدود لغير خبراء النظام مما يشكل صعوبة على الناخبين في العموم، وعدم وجود معايير متفق عليها لنظام التصويت الالكتروني يمكن أن يحدث انتهاك لخصوصية التصويت خصوصا في الأنظمة التي تستلزم مصادقة الناخبين عند الإدلاء بالأصوات، وإمكانية التلاعب بالنتائج من خلال المتعاملين مع النظام الإلكتروني، وكذلك تعرضه للقرصنة الإلكترونية، فضلا عن زيادة التكاليف من أجل انشاء البنى التحتية اللازمة هذا النظام، وارتفاع تكلفة النظام لتوفير الحماية والصيانة أثناء وبين الانتخابات، وانخفاض مستوى السيطرة بواسطة إدارة الانتخابات بسبب الاعتماد الكبير على موردي التكنولوجيا، ومحدودية الإمكانيات لإعادة الفرز، والحاجة إلى توعية إضافية للناخبين من خلال الحملات الانتخابية، والتضارب المحتمل في الإطار قانوني الحالي.[٢]

ثالثا: دور الإدارة الانتخابية عند استخدام الأنظمة التكنولوجية: يفرض استخدام تكنولوجيا المعلومات في العمليات الانتخابية العديد من التحديات التي تتعلق بمسئولية الإدارة الانتخابية. والتي قد تتمثل في افتقار كثير من برامج الحاسب إلى الشفافية وصعوبة فهمها من قبل الغالبية العظمى من الجمهور، إلى جانب مخاطر التلاعب بالمعطيات عن طريق استخدام الفيروسات والسطو على البيانات أو تدميرها أو عدم العمل بمسؤولية وشفافية تامة في التعامل معها. تلك المخاطر قد تضر بمصداقية الإدارة الانتخابية التي تعتمد كليا على برامج الحاسب لإتمام مهام انتخابية حيوية كتسجيل الناخبين أو الاقتراع وعد الأصوات.

يعد الهدف الأسمى للإصلاح الانتخابي من خلال تطبيق نظام التصويت الالكتروني هو الوصول إلى عملية انتخابية ذات مصداقية، تتمتع بمستوى عال من ثقة الجمهور واطمئنانهم إلى النظام الجديد. وتبنى ثقة الناس على السياق السياسي والاجتماعي الذي يستحدث فيه التصويت الإلكتروني. حيث يعتبر التحضير لبيئة سياسية واجتماعية مؤيدة عاملا بالغ الأهمية في نجاح تطبيق التصويت الإلكتروني. كما ينبغي أن يحظى نظام التصويت بالثقة عن جدارة، بحيث

([1])**International IDEA resources on Electoral Processes, Introducing Electronic Voting: Essential Considerations International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, 2011, p9.**

([2])**International IDEA resources on Electoral Processes, Ibid, p 10.**

يكون النظام الذي يقع عليه الاختيار قائما على أسس تقنية متينة، وكذلك من جانب الجوانب القانونية، وغيرها من الجوانب [١].

ويمكن للإدارة الانتخابية تعزيز الثقة في العملية الانتخابية عن طريق:

- توعية الناخب والمجتمع المدني مما يسهل ممارسة حق الانتخاب ويرفع من درجة الثقة في الإدارة الانتخابية.
- مشاركة أجهزة إدارة الانتخابات مع الأحزاب السياسية في أنشطة التدريب وإصدار دليل لمجمل العمليات الانتخابية يمكن أن تساعد في تعزيز الثقة في العملية الانتخابية.
- ضرورة خلق مناخ سياسي قبل تبني أي تكنولوجيا، وأن يتم إشراك المنتفعين السياسيين في عملية صنع القرار علاوة على استخدام الأجهزة الجديدة على المستوى الإداري والفني.

كما يمكن للإدارة الانتخابية القيام بعدد من الاحتياطات للتحقق من نزاهة النظم المستخدمة في العملية الانتخابية على النحو التالي:

- إخضاع البرامج والنظم إلى عملية فحص شامل ودقيق يسبق وضعها موضع الاستخدام الفعلي والإعلان عن نتائج تلك الفحوصات.
- توفير نسخ تجريبية من البرامج المستخدمة للجمهور لتقديم الملاحظات، كما تم في استراليا، حيث عرضت تلك البرامج المتعلقة بالاقتراع الإلكتروني وعد الأصوات من خلال صفحتها على الانترنت، داعية المختصين في مجال الحاسب لتقديم ملاحظاتهم،
- الاحتفاظ بنسخة معتمدة ومدققة من القواعد المستخدمة في بناء كل برنامج من التطبيقات المستخدمة في موقع خارج مقراتها تشرف علية جهة محايدة، ومقارنة ذلك بما يتم استخدامه من قبل الإدارة الانتخابية بشكل دوري، وذلك بهدف تحديد وإلغاء أية تعديلات غير مصرح بها.
- القيام بعمليات تدقيق دورية للبرامج والتطبيقات وخاصة فيما يتعلق بأمنها.
- التحقق من انتاج كافة البرامج والتطبيقات لأدلة ورقية مطبوعة يمكن العودة لها للتحقق من النتائج
- الاحتفاظ دائما بنسخة آمنة عن كافة البرامج والتطبيقات المستخدمة للاستعانة بها في حالة حدوث أية اعطال أو خلل في أنظمة الحاسوب.[٢]

([١]) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص ٢١.

([٢]) ألان وول وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

النتائج:

١. يعتبر أداء هيئات إدارة الانتخابات الفعلي هو العامل المؤثر في أن تتم العملية الانتخابية باستقلالية ونزاهة وحياد، بغض النظر عن شكل تلك الهيئات.

٢. للإدارة الانتخابية العديد من الأدوار التي تمكنها من اصلاح العملية الانتخابية سواء على مستوى القوانين أو على المستوى السياسية من خلال علاقتها بشركائها، أو على المستوى الإداري.

٣. تواجه إدارة العملية الانتخابية العديد من التحديات سواء من جانب الحكومة على شكل التأثير على عملها أو من جانب استخدام المال السياسي.

٤. إن التطبيق الصحيح للتكنولوجيا في العملية الانتخابية يمكن أن يرفع مستوى كفاءة إدارة العملية الانتخابية ويحد من التكلفة المالية ويزيد الشفافية السياسية وحجم المشاركة السياسية.

المقترحات:

١- ضرورة توطيد الثقة بين الإدارة الانتخابية وبين الأطراف الرئيسية في العملية الانتخابية، مثل الأحزاب السياسية الرئيسية والقادة السياسيين.

٢- يتعين على الإدارة الانتخابية تنفيذ مسئولياتها بصورة فعالة وبطريقة نزيهة بما يتماشى مع أعلى معايير النزاهة والشفافية والحيدة.

٣- ضرورة أن تبذل الإدارة الانتخابية كل الجهود للتنسيق مع السلطة التشريعية لإشعارها بضرورة تطوير الإطار القانوني للانتخابات.

٤- ضرورة الاطلاع على تجارب وانجازات الدول في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية للاستفادة منها بما يتفق وواقع المجتمع المصري.

٥- ضرورة توافر البيئة الملائمة للتطبيق من خلال التوعية بأهمية الاستفادة من التكنولوجيا في التصويت.